# عقود استثمار العلامات التجارية

# Trademarks Investment Contracts

إعداد الباحث

"محمد كنان" فهد "يحيى عباس"

**(188038)**

إشراف الدكتور

**عمار الرواشده**

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

**عمادة البحث العلمي والدراسات العليا**

**جامعة جرش**

تشرين ثاني/٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل رب زدني علما

صدق الله العظيم

**التفويض**

**جامعة جرش**

أنا محمد كنان فهد يحيى عباس، أفوض جامعة جرش بتزويد نسخ من رسالتي (عقود استثمار العلامات التجارية) للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة

التوقيع .....

التاريخ .....

**قرار لجنة المناقشة**

نوقشت هذه الرسالة (عقود استثمار العلامات التجارية)

وأجيزت بتاريخ ١٤/ ١١/ ٢٠٢١ م.

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور: عمار الرواشدة / مشرفاً ورئيساً

الأستاذ الدكتور: ناديا قرماز / عضواً داخلياً

الأستاذ الدكتور: لافي درادكه / عضواً خارجياً

**الإهداء**

إلى كل من ساندني في طريق النجاح وصولاً لمرحلة الماجستير في القانون وإلى والدتي الغالية

التي لا تمل من العطاء.

وإلى روح الأستاذ الدكتور – غالب الحوامدة – رحمه الله،

وإلى أصدقائي وأحبتي وكل من شاركني الحياة ولمن دفعني إلى طريق النجاح وزملاء مقاعد

الدراسة وإلى أساتذتي أهديكم ثمرة هذا الجهد المتواضع،

وإلى أقرب زملاء لقلبي الذين شاركوني أجمل أيام الجامعة.

## الشكر والتقدير

اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك لك الحمد.

أما بعد .....،

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأساتذتي الكرام في كلية الحقوق بجامعة جرش الأهلية وأخص دكتوري الفاضل (الدكتور عمار الرواشدة) الذي أشرف على رسالتي وعلى ما قدمه لي من نصائح وتوجيهات.

ولكل من أفادني ولو بكلمة وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير للسادة أعضاء هيئة المناقشة كلاً باسمه ولقبه.

**عقود استثمار العلامات التجارية**

**إعداد**

**" محمد كنان " فهد "يحيى عباس"**

**إشراف الدكتور**

**عمار الرواشدة**

**الملخص**

يحتل موضوع العلامة التجارية أهمية كبيرة في المجال الاقتصادي والتجاري في وقتنا الحاضر حيث تعد العلامة التجارية محط إهتمام كل من التاجر والمستهلك، فالعلامة التجارية لها وظيفتها المعنوية لتمييز بضائع تاجر عن غيره من التجار، وبذات الوقت يعتبر حقاً مالياً يجوز التصرف فيه وإنتقاله لشخص آخر غير مالكه، سواء إستعمالاً، أو إستغلالاً، أو تصرفاً، من خلال إبرام العقود المختلفة كالرهن، والبيع، والترخيص بالإستعمال.

ولما كانت الإشكالية التي تعالجها هذه الدراسة متمثلة بعدم وجود تنظيم تشريعي متكامل يتناول عقد الترخيص بإستعمال العلامة التجارية من جميع جوانبهُ، مما يعتبر عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وسيلة تمّكن المرخص لهُ من استعمال علامة المرخص وفق لشروط يتم الاتفاق عليها وفقاً للقانون وإرادة الطرفين، حيث توضح هذه الدراسة مفهوم العلامة التجارية، وشروطها، وماهية عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، وأثاره، وتبيان مدى معالجة القوانين النافذة، والتوصل إلى أفضل معالجة، وفي نهاية دراستي أوصيت بإضافة نصوص واضحة وصريحة لقانون العلامات التجارية الأردني، تنظم العلامة التجارية، وكل ما ينشأ عنها، وتنظيم ملحق خاص يبين التزامات المرخص والمرخص له وواجباتِهم.

**الكلمات المفتاحية: العقد، العلامة، الترخيص، المرخص، المرخص له.**

Trademark Investment Contracts

Prepared by the student:

“Mohammad Kenan” Fahd “yahya Abbas”

Supervisor:

Dr. Ammar Al Rawashdeh

## Abstract

The subject of trade mark has huge importance of the commercial and economics field in current time, while trade mark has special attention from the supplier and the customer, the trade mark has its importance function to specialise supplier's goods from another's, in the same time this is a financial right that allows to act in it and move it to another person which is not the owner even using, exploiation or behave by introducing the difference contracts such as mortgage, selling and permit the uses.

The case which this study solves is defined by lack of having Integrated legislative organization licensing contract deals with the use of the trademark in all its aspects, and the licensing contract for the use of the trademark is a means that enables…

Keywords: Contract, Mark, Licensee, Licensed, Licensee.

**تُقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول:**

الفصل التمهيدي: مقدمة الدراسة، مشكلتها، أهميتها، أهدافها، فرضياتها، منهجيتها، محدداتها، والدراسات السابقة.

الفصل الأول: ماهية العلامة التجارية، وشروطها، ووظائفها.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على عقود استثمار العلامة التجارية.

**الفهرس**


التفويض ..... ب
قرار لجنة المناقشة ..... ج
الإهداء ..... د
الشكر والتقدير ..... ه
الملخص ..... و
Abstract ..... ز
الفهرس ..... ط
**الفصل التمهيدي** ..... ١
**المقدمة** ..... ١
**مشكلة الدراسة** ..... ٣
**أهمية الدراسة** ..... ٤
**أهداف الدراسة** ..... ٤
**فرضيات الدراسة** ..... ٥
**منهج الدراسة** ..... ٥
**محددات الدراسة** ..... ٥
**الدراسات السابقة** ..... ٦
**الفصل الأول ماهية العلامة التجارية وشروطها ووظائفها** ..... ٨
**المبحث الأول ماهية العلامة التجارية** ..... ٩
**المطلب الأول مفهوم العلامة التجارية** ..... ٩
الفرع الأول: مفهوم العلامة التجارية لغةً ..... ٩
الفرع الثاني: مفهوم العلامة التجارية اصطلاحاً ..... ١٠
الفرع الثالث: مفهوم عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ..... ١١
**المطلب الثاني شروط العلامة التجارية ووظائفها** ..... ١٢
الفرع الأول: شروط العلامة التجارية ..... ١٢
الفرع الثاني: وظائف العلامة التجارية ..... ١٨
الفرع الثالث: أشكال العلامة التجارية ..... ٢٠
**المبحث الثاني عقد الترخيص بإستعمال العلامة التجارية** ..... ٢٥
**المطلب الأول الطبيعة القانونية لعقد الترخيص وخصائصه** ..... ٢٥
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقد الترخيص بإستعمال العلامة التجارية ..... ٢٦

الفرع الثاني: خصائص عقد الترخيص بإستعمال العلامة التجارية.....٢٨
الفرع الثالث: أطراف عقد الترخيص .....٣٢
**الفصل الثاني الآثار المترتبة على عقود استثمار العلامة التجارية وطرق انقضائها**.....٣٤
**المبحث الأول آثار عقد استثمار العلامة التجارية بالنسبة للأطراف**.....٣٥
**المطلب الأول الحقوق والألتزامات المترتبة على المرخص**.....٣٥
الفرع الأول: حقوق المرخص .....٣٥
الفرع الثاني: الألتزامات المترتبة على المرخص .....٣٧
**المطلب الثاني الحقوق والالتزامات المترتبة على المرخص له**.....٤٧
الفرع الأول: حقوق المرخص له .....٤٨
الفرع الثاني: الألتزامات المترتبة على المرخص له .....٥٠
**المبحث الثاني طرق انقضاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية** ..٥٧
**المطلب الأول انقضاء عقد الترخيص بصفة أصلية**.....٥٩
الفرع الأول: انقضاء العقد بإنتهاء مدته .....٥٩
الفرع الثاني: تجديد عقد الترخيص من حيث انعقاده وأثاره .....٦٠
**المطلب الثاني انقضاء عقد الترخيص بصفة تبعية** .....٦٣
الفرع الأول: الإنقضاء بسبب انتقال ملكية العلامة التجارية .....٦٣
الفرع الثاني: الانقضاء بسبب الظروف الطارئة .....٦٤
الفرع الثالث: الآثار الفورية لأنقضاء عقد الترخيص .....٦٤
الفرع الرابع: المسؤولية العقدية لأطراف عقد الترخيص .....٦٦
الفرع الخامس: القانون الواجب التطبيق على النزاع .....٧٣
**الخاتمة** .....٨٦
**النتائج** .....٨٦
**التوصيات** .....٨٧
**قائمة المصادر والمراجع**.....٨٩

# الفصل التمهيدي

## المقدمة

إذا كان التاجر أو الصانع يهتم بتمييز منشأته عن غيرها من المنشآت بواسطة علامات مميزة هي الاسم والعنوان، فإن إهتمامهُ بتمييز منتجاته التي تعتبر ثمرة نشاط منشأته عن غيرها من المنتجات المتشابهة في السوق لا يقل عن اهتمامه بتمييزها منشأته، فالعلامة التجارية هي همزة الوصل ما بين مالك العلامة والمستهلك للبضاعة، وهي غالباً ما تكون الوسيلة الوحيدة لبناء الثقة الدائمة في بضائع المنتج، فهي من أهم الأساليب التي يلجأ إليها التجّار والصنّاع لتعريف المستهلكين بسلعهم؛ وفي إتخاذها ضمان للمنتج والمستهلك على حد سواء، فالعلامة التجارية تخدم مصلحة مزدوجة، ذلك أن المنتج يمكنه بواسطتها تمييز منتجاته عن منتجات منافسة فتصبح للسلعة ذاتية مميزة فلا تختلط بغيرها، أما المستهلك فيستطيع أن يتعرف على السلعة التي يريد شراؤها فلا تختلط عليه ذاتيتها فمن هنا جاءت ضرورة حماية العلامة تشريعياً.

وبإلقاء نظرة على تاريخ العلامات التجارية، يتضح أن الإنسان قد استعمل الرموز لتمييز ملكية أو أصل السلع من الآلاف السنيين، كما يتضح أن التجّار والصنّاع اعتادوا من الرومان تمييز منتجاتهم بوضع أسمائهم أو أسماء الجهات التي يقيمون فيها أو بعض الرموز الأخرى عليها، وذلك للحيلولة دون سرقة تلك المنتجات.

وقد كانت بعض النقابات الحرفية في العصور الوسطى تتطلب استعمال العلامات لتمييز السلع، وقد ورد بعض الكتاب أمثلة على الرموز التجارية التي استعملت في وقت مبكر كخاتم لصانع خزف صيني وكرمز لمنتج ملح في القرن السادس عشر.

لقد كانت العلامات في عصر المنتجات اليدوية تعتبر رموزا شخصية تخـــص عامـــل أو صانع منفرد وحالما يموت فإن علامته وما تمثله من رمز تموت معه، كما كانت وظيفة العلامة التجارية هي إبراز شخصية الصانع للمشتري بوضع علامته على منتجاته مثل كـــي الحـــروف الأولى لأسم الصانع على الأحذية أو وضع العلامة على قطع الأثاث.

وقد عرف قانون العلامات التجارية الأردني رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته، العلامـــة التجارية بأنها " أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييـــز بضـــائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره".

وقد أجاز قانون العلامات التجارية الأردني، لأي تاجر، أو مُقدم خدمة، أن يتخذ من الصور والرموز والتصاميم والأشكال علامة تجارية له[١]، شريطة موافقة صاحب الصورة، أو موافقة الممثلين الشرعيين للأشخاص المتوفين حديثاً[٢]، مثل صورة الرجل الهندي "المنقل تشكن تكا" وبذلك يجوز أن تقترن العلامة التجارية بواحد من الشخصيات الشهيرة، حيث تستعمل المنظمات شخصيات ورموزاً معينة من خلال ربط هذه الشخصيات بمنتجاتها، سواء أكانت هذه الشخصيات حقيقية أم خيالية، فشركة نايك للأحذية تستغل لاعب كرة السلة المشهور مايكل جوردان للإعلان عن أحذيتها، ولا تقتصر هذه الأداة على الرموز الشخصية بل هناك تصاميم من نسج التصور تساعد على تكوين الشعور المطلوب وربطه بالمنتج، كأن تقوم شركة تأمين باستعمال تصميم (الشمسية) أو المظلة، أو تقوم شركة أخرى باستعمال (صخرة جبل طارق) للتذليل على صلابة الشركة صاحبه الرمز المستعمل.

---

[١] المادة (٧)، من قانون العلامات التجارية الأردني، رقم (٣٣)، لعام ١٩٥٢، وتعديلاته.
[٢] المادة (٨) فقرة (٩)، من قانون العلامات التجارية الأردني، رقم (٣٣)، لعام ١٩٥٢، وتعديلاته.

وبما أن الأردن من الأسواق الناشئة، حيث بدأت المؤسسات التجارية الكبيرة بالعمل فيه فإن لهذه الدراسة أهمية خاصة لمعرفة الجوانب القانونية لهذا العقد، كونها تعمل على تعريف المعنيين والمسؤولين على اختلاف مستوياتهم، بأهمية إصدار تنظيم قانوني خاص بهذا العقد، على النحو الذي يؤدي الى رفع المستوى الاقتصادي والمعيشي للمواطنين، إضافة الى أن هذا العقد يمكن أن يستفيد منه عدد من الدارسين والباحثين في مختلف التخصصات والكليات مثل كليات القانون، والاقتصاد، وإدارة الأعمال، وصناعة الأدوية.

## مشكلة الدراسة

تكمن إشكالية هذه الدراسة بعدم وجود تنظيم تشريعي متكامل يتناول عقود استثمار العلامات التجارية من جميع جوانبه، وعلى الرغم من أن المشرع الأردني قد وضع نصوص قانونية لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، إلا أنه شابه بعض أوجه القصور، ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات تبرز بما يلي:

١- ماهي المشكلات التي تثيرها عقود الترخيص باستعمال العلامة التجارية؟

٢- هل هناك نصوص قانونية تعالج وتنظم عقود استثمار العلامات التجارية؟

٣- هل القوانين النافذة هي قوانين قديمة، أم أنها لم تعد تلبي الاحتياجات التجارية والاقتصادية المعاصرة؟

٤- ماهي الآثار المترتبة على انتهاء عقود الترخيص باستثمار العلامات التجارية؟

٥- ماهي المسؤولية القانونية التي تقع على عاتق المرخص والمرخص له؟

## أهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من أنها تعتبر إحدى الدراسات القانونية الحديثة التي لم تتم دراستها أو بحثها إلا في نطاق محدود وعام ضمن المراجع والكتب القانونية في مجال عقود استثمار العقود التجارية، ومن ثم فإن أهمية هذه الدراسة تكمن في تناول المفاهيم المتعلقة لهذا الموضوع، حيث تثير مسألة استثمار العلامات التجارية بعض الإشكاليات التي أدت الى الاعتراف بها، ودورها في نمو الاقتصاد الوطني، ومحاولة إلقاء الضوء على النصوص القانونية الواردة في قانون العلامات التجارية الأردني، وأهميتها من الناحية العملية فالعلامة التجارية ويرد عليها العديد من التصرفات القانونية كالبيع والرهن والحجز عليها، وبعض التصرفات وهي تحويل العلامة ونقل ملكيتها والتنازل عنها.

ولهذا ترتكز أهمية الدراسة في الآتي:

١- تحليل النصوص القانونية، ومعالجة الإشكالية المطروحة.

٢- تنظيم وتحديث عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من خلال مواكبة القوانين الحديثة.

٣- تبيان النقص الذي يعتريه الواقع التشريعي الأردني فيما يتعلق بعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية والعمل على معالجته بطريقة قانونية وحديثة.

## أهداف الدراسة

١- معرفة الآليات القانونية المتعلقة بعقود الترخيص باستثمار العلامة التجارية.

٢- وصف عقود الترخيص باستثمار العلامة التجارية من خلال القيام بالدراسة التحليلية بالمواضيع التي تناولت هذا العقد.

٣- بيان أهمية ومكانة عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في الوقت الراهن الحافل بالتطور التجاري والاقتصادي.

٤- بيان ماهية الترخيص باستعمال العلامة التجارية وكيفية النهوض به من خلال القوانين النافذة في الأردن.

## فرضيات الدراسة

١- بيان مفهوم عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية.
٢- التعريف بالطبيعة القانونية بعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية.
٣- كيفية إبرام عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية.
٤- توضيح آثار عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وكيفية انقضاؤه.
٥- بيان حدود الرقابة للمرخص في عقد الترخيص، ومدى الالتزام بالرقابة على جودة المنتجات والسلع والخدمات التي تحمل العلامة محل الترخيص.

## منهج الدراسة

تقوم هذه الدراسة على استخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على وصف المفاهيم المتعلقة بعقود استثمار العلامات التجارية، وهذا المنهج يتناسب مع استقراء النصوص وتوضيحها وبيان ما يعتريها من إشكاليات، وتناولت هذه الدراسة على قانون العلامات التجارية النافذ وتعديلاته في الأردن.

## محددات الدراسة

إن هذه الدراسة تتحدد بعقود استثمار العلامات التجارية ضمن أحكام القانون العلامات التجارية الأردني، حيث سيتناول الباحث في هذه الدراسة بالبحث وتحليل النصوص القانونية

ذات العلاقة في قانون العلامات التجارية النافذ في الأردن وتعديلاته، وسيقوم الباحث بتحليلها ونقدها واقتراح بدائل لمعالجة أوجه القصور كلما أمكن ذلك.

## الدراسات السابقة

بعد البحث والاطلاع بعناية فيما تمت كتابته من قبل الباحثين في مجال هذه الدراسة، وحيث أنه لا يمكن دراسة أي موضوع دون الاعتماد على أدبيات سابقة تفيد في نفس المجال، فمن هنا استعرضنا بعض الدراسات التي لها جانب قّد يفيد ويخدم موضوع أو جزء من هذه الدراسة، وعلى ما سيأتي ذكره، وكما يلي:

**١- الجوانب القانونية لعقود الامتياز التجاري (الفرنشايز)، خالد محمد فالح الصواحلة، رسالة ماجستير، جامعة جدارة، أيار/ ٢٠١١، الأردن.**

تحدث الباحث عن القواعد المنظمة لـ (عقد الفرنشايز) وكذلك العلاقة التعاقدية بين المرخص والمرخص له وكذلك الإلتزامات المترتبة على أطراف العقد والآثار المترتبة على انتهاء العقد، حيث اضافت دراستنا القانون الواجب التطبيق على النزاع، مما يضيف الأهمية لموضوع يفيد الدراسة.

**٢- التنظيم القانوني لاستخدام العلامة التجارية في عقود الترخيص التجاري (الفرنشايز)، ماجد نجدي مناحي البلوي، في النظام السعودي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، حزيران/ (٢٠١٥) م، الأردن.**

تحدث الباحث عن التنظيم القانوني باستخدام العلامة التجارية في عقود الترخيص التجاري وتطرق إلى الإشكاليات التي تعالجها هذه الدراسة والمتمثلة بعدم وجود تنظيم تشريعي متكامل

يتناول عقد الترخيص باستعمال العلامة التجاري، والفرق بين عقد الترخيص والعقود المشـــابهة له، حيث ان دراستنا تميزت عن هذه الدراسة ببيان القانون الواجب التطبيق على النزاع.

**٣- عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية (دراسة مقارنة)، سلام عزيز محمد الخطيب، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، (٢٠١٨)، فلسطين.**

تحدث الباحث عن العلامة التجارية وأنواعها والشروط الواجب توفرهـــا فـــي العلامـــة التجارية والإشكاليات عند إبرام هذا العقد، وآثاره، وإنتهاء مدتـــه، حيـــث وضـــحت دراســـتنا بالإضافة لما تطرق له الباحث خلال دراسته القانون الواجب التطبيق على النزاع.

**٤- الترخيص باستعمال العلامة التجارية في القانون المدني الاردني، (دراسة مقارنة)، منصور عبد السلام أجويعد الصرايرة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، (٢٠١١)، الأردن.**

عالجت هذه الدراسة موضوع الترخيص باستعمال العلامة التجارية فعرضت مفهوم الترخيص باستعمال العلامة التجارية وخصائصه ومدى جواز الترخيص باستعمال العلامة التجارية إذ إن الترخيص يرتبط ارتباطاً وثيقاً بموقف التشريعات المقارنة في مسألة التصرف في العلامة التجارية استقلالاً عن المحل التجاري، وتطرقت الدراسة لمفهوم الترخيص باستعمال العلامة التجارية باعتباره أحد التصرفات القانونية الواردة على العلامة التجارية، وحيث في دراستي هذه قمت بتسليط الضوء على عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في ظل قانون العلامات التجارية الأردني والشروط الواجب توافرها بالعلامة ومحل عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية كما تناولت خصائص عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، وأضافت دراستي القانون الواجب التطبيق على النزاع والتحكيم والتقييم لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية.

# الفصل الأول

## ماهية العلامة التجارية وشروطها ووظائفها

العلامة التجارية هي وسيلة المشروع الإقتصادي لتمييز منتجاته عن غيرها من منتجات المشروعات الأخرى المماثلة، ويتم ذلك باستخدام علامات أو أشكال مميزة تقترن في ذهن المستهلك بالسلع التي تحمل هذه العلامات التجارية أو الصناعية التي تشكل نوعاً فريداً من أنواع الملكية الصناعية لأنه لا وجود لها منفصلة عن الثقة بالسلع التي تمثلها، فالثقة بالسلعة ورمزها – العلامة التجارية – لا ينفصلون فهما مجرد أداة مرئية تتجلى فيها الثقة بالسلعة ولذا فإنه يمكن بيعها وشراؤها وإعلانها للجمهور[1].

فالعلامة التجارية هي رمز يطبق أو يلصق على البضائع التي تعرض للبيع في السوق لتمييزها عن البضائع المماثلة تلحق بتاجر معين أو بخلفائه كأصحاب سلعة معينة، أما بصنعها أو بإستيرادها فالعلامة قد تكون صناعية يستعملها المنتج لتمييز منتجاته عن غيرها وقد تكون تجارية يستعملها التاجر لتمييز البضائع التي يتجر بها عن غيرها من البضائع المشابهة دون أن يكون له يد في إنتاجها؛ فالعلامة التجارية تشير إلى مصدر البيع والعلامة الصناعية تشير إلى مصدر الإنتاج وقد يجمع الشخص بين صفة المنتج والتاجر فتكون له علاقة واحدة تحقق الغرضين ولا أهمية قانونية للتفرقة بين العلامتين التجارية والصناعية حيث تخضع كل منهما

---

[1] صروخة، يعقوب، (١٩٩٣)، **النظام القانوني للعلامات التجارية**، (دراسة مقارنة)، ذات السلاسل للطباعة والنشر، (بدون طبعة)، الكويت، ص١٩.

لنفس القواعد والأحكام مع أن بعض القوانين تعتبر علامة الصنع إلزامية ولو في الحالة التي لا يتولى المنتج تسويق منتجاته بنفسه، أما العلامة التجارية أو علامة الخدمة فهي اختيارية[١].

## المبحث الأول

## ماهية العلامة التجارية

سأتناول في هذا المبحث ماهية العلامة التجارية، حيث سأقوم ببيان مفهوم العلامة التجارية في المطلب الأول منه، وشروط العلامة التجارية ووظائفها في المطلب الثاني.

### المطلب الأول

### مفهوم العلامة التجارية

**الفرع الأول: مفهوم العلامة التجارية لغةً**

قالى تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ} (الشورى ٣٢).

لا بد من الوقوف أولا على المعنى اللغوي لكلا من المصطلحين (العلامة، والتجارية)

العلامة: السمة، والجمع علام وهو من الجمع الذي لا يفارق واحدة إلا بإلقاء الهاء والمعلم: مكانها والعلم: الجبل الطويل؛

من ذلك العلامة، وهي معروفة، يقال: علمت على الشيء علامة. ويقال: أعلم الفارس، إذا كانت له علامة في الحرب، وخرج – فلانٌ معلما بكذا. والعلم: الراية، والجمع أعلام. والعلم: الجبل، وكل شيء يكون معلما: خلاف المجهل. وجمع العلم أعلام أيضاً [٢]

---

[١] صروخة، يعقوب، (١٩٩٣)، **النظام القانوني للعلامات التجارية**، المرجع السابق، ص٢٠.

[٢] ابن فارس، **(بدون سنة)، معجم المقاييس**، ٤ / ١٠٩.

أما كلمة التجارية فجذرها (تجر) اللغوي وهو ثلاثي ويعني البيع والشراء والتجارة صنعة التاجر، وتطلق أيضا على البضاعة، أي ما يتاجر فها من الأمتعة.

**الفرع الثاني: مفهوم العلامة التجارية اصطلاحاً**

عرف الفقه العلامة التجارية تعريف خاص بأنها "إشارة توسم بها البضائع والسلع والمنتجات أو تعلم تمييزا لها عما يماثلها من سلع تاجر آخر أو منتجات أرباب الصناعات الآخرين بهدف تيسير التعرف على مصدر بيع المنتجات، مما يساعد على سهولة التعرف عليها من قبل المشترين أو المتعاملين" [١].

وعرفها أحد الفقهاء بأنها " عبارة عن أداة مميزة تخص تاجراً أو صانعاً لتمييز سلعته أو خدمته عما يشابهها وقد تكون رمزا أو رسماً أو حرفاً .... تستهدف للتدليل عن أصل السلعة وضمان مزايا معينة فيها فتقيم بذلك علاقة بين مالك العلامة وعملائه وتمكينه من الإستئثار بثقتهم، كما عرفها فقيه آخر بأنها "إشارة محسوسة" توضع على المنتج أو الخدمة لغرض تمييزه عم يشتبه به من منتجات منافسة أو ما يقدمه الغير من خدمة ".

أما المشرع الأردني فقد عرف العلامة التجارية في قانون العلامات التجارية على أنها: "أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات غيره"[٢]، ويتبين أن المشرع الأردني قد أولى اهتمام أكثر للإستعمال حيث ذكر أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها وليس مجرد تسجيل العلامة التجارية.

---

[١] د. القليوبي، سميحة، (٢٠٠٥)، **الوجيز في التشريعات الصناعية والتجارية**، (بدون طبعة)، الجزء الثاني، دار النهضة، القاهرة، ص٢٤٩.

[٢] المادة (٢) من قانون العلامات التجارية الأردني وتعديلاته، رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢.

وهذا ما أكدته نص المادة (٦) من قانون العلامة التجارية والتي لا تجيز للشخص أن يطلب تسجيل علامة تجارية بأسمه، إلا إذا كان يرغب في أن يستقل في استعمالها لتمييز البضائع التي هي من إنتاجه أو صنعه أو انتخابه أو سلعته أو الخدمة التي يقدمها.

وخلاصة الأمر من مجمل التعريفات المطروحة آنفا بما يخص العلامة التجارية، الى أن التاجر عليه أن يسجل العلامة التجارية بأسمه ثم يستعملها ويحاول أن يحتفظ فيها لنفسه بحيث لا يجوز للغير أن يستعملها على بضائع أخرى وإن كانت مختلفة عن البضائع الأصلية إلا إذا تنازل عن هذه العلامة لتاجر آخر، وذلك حتى يتمتع بالحماية القانونية[١].

**الفرع الثالث: مفهوم عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية**

بداية أقول إن الترخيص في اللغة: من رخص، وهو جمع رخائص وقال: رخص له كذا أو في كذا أذن له فيه، وترخص في الأمر أي أخذ فيه بالرخصة، واصطلاح (ترخيص) مشتق من الإصطلاح اللاتيني ومعناه الحرية، فمفهوم الإصطلاح ينصرف الى قانونية الفعل، فبدون الترخيص فإن الفعل يعد غير قانوني [٢].

والمراد بعقد الترخيص بشكل عام ذلك العقد المبرم بين شخصين أحدهما صاحب حق على إحدى مفردات الملكية الفكرية ويسمى المرخص، وشخص آخر ويسمى المرخص له، بمقتضى هذا العقد يلتزم المرخص بالسماح للمرخص له بإستغلال واستعمال هذا الحق لفترة زمنية معينة مقابل حصوله على أي أداء مالي محدد سواء كان ذلك بصورة مبلغ مقطوع أو نسبة مئوية متفق عليه.

---

[١] انظر: عمار، ماجد، (١٩٧٨)، **عقد نقل التكنولوجيا، الترخيص شرط التحكيم**، دار النهضة العربية، (بدون طبعة)، القاهرة، ص١٦.

[٢] انظر: عمار، ماجد، (١٩٧٨)، **عقد نقل التكنولوجيا، الترخيص شرط التحكيم**، المرجع السابق، ص١٦.

وأما عقد الترخيص بإستعمال العلامة التجارية فهو العقد الذي يسمح بمقتضاه صاحب العلامة (المرخص) لشخص آخر أو أكثر وهو (المرخص له) خلال مدة زمنية معينة وداخل منطقة جغرافية محددة، ومقابل آدا مالي معين، حق إنتاج السلع أو المنتجات أو الخدمات التي تحمل العلامة (المرخص بها) بكميات معينة مع وضع العلامة المرخص بها على هذه السلع أو الخدمات أو المنتجات [١].

وعرفته الدكتورة سميحة القليوبي بأنه: "عقد بين مالك العلامة التجارية (المرخص) وبين شخص آخر (المرخص له) بمقتضاه يسمح مالك العلامة لشخص أو أكثر بإستعمال العلامة على كل أو بعض المنتجات أو بعض المنتجات أو الخدمات المسجلة لها العلامة بمقابل"[٢].

وقد عرفه حسام الدين الصغير بأنه [٣]: "عقد يخول المرخص له حق إنتاج السلع التي تحمل العلامة بكميات معينة أوفي حدود إقليم معين وبذلك يكتسب المرخص له حق إنتاج هذه السلع مع وضع نفس علامة المرخص خلال مدة العقد مع التزامه بشروط الترخيص".

## المطلب الثاني

## شروط العلامة التجارية ووظائفها

### الفرع الأول: شروط العلامة التجارية

شروط العلامة التجارية التي تهدف اليها العلامة التجارية هي تمييز منتجات أو خدمات مشروع عن منتجات أو خدمات مشروعات أخرى وكذا بيان مصدر هذه المنتجات أو الخدمات

---

[١] الصرايرة، منصور، (٢٠١٤)، **الترخيص باستعمال العلامة التجارية**، الطبعة الاولى، دار رند، الكرك، الأردن، ص٥٨.

[٢] القليوبي، سميحة، (١٩٩٦)، **الملكية الصناعية**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ص٣٤٠.

[٣] الصغير، حسام الدين، (١٩٩٣)، **الترخيص بإستعمال العلامة**، القاهرة، (بدون طبعة)، ص٧٠.

والدلالة على نوعيتها، وحتى تقوم العلامة التجارية بهذه الوظائف لا يكفي أن تأخذ شكلاً معيناً لتتمتع بالحماية القانونية التي يوفرها قانون العلامات التجارية أو القانون التجاري حسب الأحوال بل يجب تتخذ طابعا مميزا في أصالتها وفي جدتها.

**الشروط الموضوعية للعلامة التجارية:**

١- الصفة المميزة للعلامة التجارية
٢- الجدة في العلامة التجارية
٣- مشروعية العلامة التجارية

**١- الصفة المميزة للعلامة التجارية** [١]

العلامات الخالية من أية صفة مميزة أو العلامات المكونة من بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على البضائع والمنتجات أو الرسوم المألوفة والدور العادية للبضائع والمنتجات، وفي ذلك فلا تكون العلامة محلا للحماية القانونية إلا إذا كانت ذات صفة مميزة. أما العلامة المجردة من أي صفة مميزة كالتسمية النوعية للمنتجات أو الصور المطابقة للمنتجات والأسماء الدالة على الغرض منها أو مصدرها فلا تتمتع بالحماية القانونية كما لا تصلح تسجيل كعلامة تجارية.

ومعنى ذلك أن يكون للعلامة ذاتية خاصة تميز المنتجات التي تحملها عن غيرها حتى لا يختلط الأمر على المستهلكين.

**٢- الجِدة في العلامة التجارية**

[١] صرخوة، يعقوب، (١٩٩٣)، **النظام القانوني للعلامات التجارية، (**دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص٦٩.

لا يكفي أن تكون العلامة التجارية مميزة بل يجب أن تكون جديدة، ولا يعني ذلك أن يكون طالب التسجيل هو مبتكر العلامة يراد تسجيلها، كما لا تعني ذلك أن تكون العلامة قد سبقت استعمالها قبل تقديم طلب لتسجيلها.

حتى أنه ليس من الضروري أن تكون العلامة قد صممت في تاريخ تقديم طلب التسجيل لكن من الضروري أن تصمم لأول مرة لغرض تطبيقها على البضائع التي تخص طالب التسجيل، وبعبارة أخرى لغرض استعمالها علامة تجارية.

فالمقصود بالجِدة في تطبيقها على السلع التي يراد أن تحمل العلامة التجارية والمثال الثاني يوضح المقصود بالجِدة ، ذلك أن كلمة كوداك قد سجلت كعلامة تجارية لنوع معين من كاميرات التصوير في عام ١٨٨٨ واستعملت منذ ذلك الحين علامة للكاميرات والأفلام ، لكنها لم تسجل كعلامة للأفلام حتى سنة ١٨٩١، ومع ذلك حكم القضاة بصلاحية تسجيلها كعلامة والأفلام، لأن الكلمة التي تستعمل علامة تجارية تعتبر كلمة مبتكرة عندما تبينها كلامة تجارية، فالعلامة لا يبطل مفعولها بسبب مضي فترة من الوقت ما بين استعمالها أول مرة وما بين تسجيلها .

ومما يساعد طالب التسجيل على اكتساب ملكية العلامة التجارية نجاحه في إثبات أنه هو الذي قام بإبتكار الكلمة التي يراد استعمالها علامة تجارية لكن الكلمة المستعملة لا يمكن اعتبارها كلمة مبتكرة لمجرد إدعاء شخص بأنه ابتكرها لعدم أدركه بوجودها الفعلي.

وعلى ذلك فالعلامة التجارية لا تفقد عنصر الجدة حتى ولو سبق استعمالها قبل التسجيل، كما أنها ترتبط بعنصر الجدة حتى لو استعملت على نوع آخر من السلع أو نوع التجارة التي تتميز بالعلامة نفسها وذلك لأن الغرض من العلامة التجارية التمييز بين السلع، بحيث ينتفي

اللبس والخلط على المستهلكين وما دامت العلامة تميز سلعاً أخرى بحيث لا مجال لوجود اللبس والاختلاط بينها وبين السلع التي يراد لها أن تحمل نفس العلامة.

**٣- مشروعية العلامة التجارية [١]**

يجب أن تكون العلامة مشروعة أي لا تخالف النصوص القانونية.

كما سبق أن ذكرنا أنه لا يعد من العلامات التجارية ما يسمى بالعلامات النوعية أو الضرورية، وهي العلامات التي لا تتضمن سوى التسمية المعطاة للسلعة ذلك أن هذه التسمية المعتادة تعتبر جزءاً من اللغة التي يباح للجميع استعمالها ولا يملك شخص ما احتكارها ،وتكثر تطبيقات هذه الصورة في نطاق الأدوية التي تطلق عليها أسماؤها الكيماوية وحدها مثل كالسيوم أو فيتامين ج أو غيرها وهذه الحالات هي التي حظر المشرع استعمالها كعلامات تجارية بإعتبارها التسمية التي يطلقها العرف على البضائع والمنتجات، وعلى ذلك رفض القضاء الفرنسي مثلاً اعتبار لفظ " ليمونادة " علامة لمشروب من الليمون ولفظ مونوتايب على آلة لجمع الحروف .

ومع أن النص القانوني يحظر اتخاذ الرسوم المألوفة والصور العادية للبضائع والمنتجات علامات تجارية كصورة دراجة على أنها علامة تجارية لنوع من الدراجات أو صورة ساعة كعلامة تجارية لنوع من الساعات نظراً لأن الدراجة أو الساعة رسم عادي للسلعة ويجوز لكل صانع دراجات أو ساعات استعماله، أما إذا أضيف إلى صورة الدراجة أو الساعة اسم أو رسم أو صورة أخرى بحيث يصير شكل العلامة مميزاً عن صورة الدراجة أو الساعة العادية أمكن لصاحبها المطالبة بتسجيلها كعلامة تجارية [٢].

---

([١]) الخولي، أكثم، (١٩٦٤)، **القانون التجاري**، (الجزء الاول)، (بدون طبعة)، القاهرة، ص ٣٥٣.

([٢]) صرخوة، يعقوب، **النظام القانوني للعلامات التجارية**، (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص٨٠.

ومما تجدر ملاحظته في هذا الصدد أن القضاء التونسي توسع في حماية العلامات التجارية انطلاقاً من الإتجاة الليبرالي الذي أخذت به المادة الأولى من قانون العلامات التجارية الفرنسي سنة ١٩٦٥/١٩٦٤ حيث قرر أن صندوقاً من الكرتون يتخذ شكل مكعب يمكن اعتباره علامة تجارية لحفاظات الأطفال، وقرر كذلك أن كيساً يستعمل للف الجوارب ومصنوع من نفس مادة الجوارب يعتبر علامة تجارية كذلك، حتى اللون العادي يمكن اعتباره علامة تجارية بشرط أن يتمكن من تمييز البضائع التي ينطبق عليها، فمثلاً حكم بأن لوناً معيناً يعرف بـــ – Congo (Red) يمكن تسجيله كعلامة تجارية لتمييز وقود المحركات Motor Fuels.

إن أي تعبير أو رسم علامة تخل بالآداب العامة أو تخالف النظام العام، فلا يجوز أن تتكّون العلامة من تعبير أو رسم أو علامة منافية للآداب العامة أو النظام العام. وإلا كانت باطلة كما لو كانت العلامة مكونة من تسميات أو صور فاضحة أو مستمدة من نظام سياسي مخالف للنظام العام.

فالشعارات العامة والإعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو بهيئة الأمم المتحدة أو إحدى مؤسساتها أو بإحدى الدول.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن القضاء المصري قّد فسر بكلمة الشعار في أحد أحكامه بقوله أن ما يراد بكلمة الشعار على ما يستفاد من النص الفرنسي للمادة الخامسة من القانون رقم ١٩٣٩/٥٧ مجموعة العلامات والرسوم والزخرفة الداخلة والخارجة المحيطة بالدرع الذي تتخذه دولة أو مدينة أو عائلة شريفة رمزاً لها فمثلاً الدولة البريطانية تتخذ صورة الأسد الناهض والفرس الواثب المتقابلين شعاراً لها كما تتخذ دولة فرنسا الجمهورية الثالثة شعاراً حرفي .R. F متعانقين داخل طاقة من الزهور وعلمين متعانقين مثلثي الألوان ، كما تتخذ الولايات المتحدة شعاراً لها النسر الطائر والقابض بإحدى رجليه على فرع من نبات

وبالأخرى على سهام؛ تلك هي شعارات الدول، وما قال أحد أن عمله النقود تدخل في هذا النص، ومن ثم فإنها حكمت بجواز اتخاذ رسم تصف الفرس المثقوب علامة تجارية لأنه لا يعتبر شعاراً للدولة [١].

**الشروط الشكلية للعلامة التجارية[٢]**

في حال توافرت الشروط الموضوعية للعلامة التجارية فإنه يترتب على ذلك الوجود الواقعي للعلامة التجارية، ولكن الوجود القانوني يتطلب إتباع سلسلة من الإجراءات الشكلية التي تكتمل بتسجيل العلامة التجارية، ولكي تكتسب العلامة التجارية الحماية الجزائية، فإنه يتعين تسجيلها من خلال سلسلة إجراءات قام المُشرِّع بتنظيمها.

والنصوص القانونية التي تطرقت للترخيص باستعمال العلامة التجارية في قانون العلامات التجارية الأردني رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته، وهي المواد (٣) و (٢/ ٢٥) التي لم تضع قيوداً أو شروطاً تقضي بتسجيل العلامة التجارية المرخص باستعمالها في البلد المنوي منح الترخيص فيه، حيث يُمكن تصور إبرام عقد ترخيص باستعمال العلامة التجارية دون أن تكون العلامة التجارية مسجلة في البلد المنوي تنفيذ الترخيص فيه، كما يمكن أن يكون محل العقد علامة تجارية مشهورة، حيث تتوافر لها الحماية القانونية دون تسجيل.

بيد أن المرخص يمكن أن يشترط في عقد الترخيص على المُرخص له أن يقوم بتسجيل العلامة التجارية في المنطقة المنوي إنفاذ العقد بها، وذلك للحيلولة دون التعدي على علامته التجارية.

---

(١) صرخوة، يعقوب، **النظام القانوني للعلامات التجارية**، (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص٨١.

(٢) http://jordan-lawyer.com ، **عقد ترخيص العلامة التجارية**، تاريخ الدخول ٢٠٢١/٠٩/١٠.

ولا يوجد نص يلزم بتسجيل العلامة التجارية محل عقد الترخيص باستعمال علامة تجارية تعتبر مخالفة للنظام العام والآداب العامة في بلد المرخص له، ويُفهم من ذلك أنها لن تخضع لشروط التسجيل الموضوعية والشكلية، ولا تخضع كذلك لطُرق الترقيم طالما انه لم يتم تسجيلها، بل ولا يشترط توثيق العقد لدى مسجل العلامات التجارية، وطالما لا يوجد نص يوجب تسجيل العلامة التجارية، ويوجب كذلك التوثيق فلابد من الرجوع للقواعد العامة، التي تمنع كل من يخالف النظام العام والآداب العامة بصرف النظر عن كونه علامة تجارية.

وهكذا يرى الباحث لابد أن تتوافر للعلامة التجارية شروط حتى لا يقوم بينها وبين العلامات الأخرى خلط أو تضليل للمستهلك فتتعطل وظيفتها في تميز المنتجات والسلع والخدمات ويضاف الى ذلك أنها يجب أن تكون مشروعة وإلا جردت من الحماية القانونية.

وبعد أن تكلمنا عن شروط العلامة التجارية سنتكلم عن وظائف العلامة التجارية.

**الفرع الثاني: وظائف العلامة التجارية [1]**

**أولاً: العلامة التجارية أداة تمييز للمنتجات**

إن هذا يدل على أهمية وظيفة العلامة التجارية في تمييز البضائع عن غيرها من البضائع المشابهة حيث أن هذه الوظيفة تجسد تعريف العلامة التجارية بشكل عام.

إن كلاً من المستهلك والمنتج تسوء أحوالهما في عالم بلا وظيفة تمييز به للعلامات التجارية، فإذا انعدمت الوسيلة لبيان البضائع الجيدة من البضائع الرديئة فإن المرء لا يجهد نفسه ببيع بضائع جيدة، لكن المستهلك عندما يواجه منتجات وخدمات متنافسة ليختار منها ما يشاء،

---

([1]) صرخوة، يعقوب، **النظام القانوني للعلامات التجارية**، (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص ٥٧، ٦٠، ٦٣.

فإنه لا بد من وجود نظام رموز تجارية يستطيع بها كل منافس أن يشخص ويميز سلعة عن سلع المنافسين الآخرين.

**ثانياً: العلامة التجارية رمز لمصدر المنتجات**

لعل وظيفة العلامة التجارية هذه هي الوظيفة التاريخية للعلامة التجارية، فقد اعتاد الصانع أو الحرفي أن يبرر شخصيته للمستهلك بوضع علامته على المنتجات مثل كي الحروف الأولى لاسم الصانع على الأحذية أو وضع العلامة على قطع الأناث.

**ثالثاً: العلامة التجارية رمز لنوعية المنتجات**

من الضرورة أن تتخذ العلامة شكلاً مميزاً حتى تكتسب صفة العلامة التجارية بشرط أن تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز بضائع أو منتجات للدلالة على أنها تخص صاحب العلامة بسبب صنعها أو اختيارها أو الإتجار بها أو عرضها للبيع يشير إلى هذه الأهمية، أي أن استخدام العلامة على البضائع أو المنتجات التي يختارها التاجر مع اتخاذها شكلاً مميزاً يعطيها صفة العلامة التجارية، واختيار التاجر للبضاعة أو المنتجات لا يكون إلا على أساس ضمان صفاتها وجودة نوعيتها لتعطي المستهلك فكرة حسنة عن المنتجات التي تحمل العلامة.

وبعد الرجوع الى بعض القوانين العربية يرى الباحث أنها قد أشارت صراحة إلى وظيفة العلامة التجارية في بيان نوع البضائع ومرتبتها أو طريقة تحضيرها ويؤيد الباحث هذا الإتجاه لأن مالك العلامة التجارية قد يسمح للأخرين بإستعمال علامته التجارية في ظروف معينة إلا أنه يحفظ لنفسه بحق مراقبة نوعية السلع والخدمات التي تقدم للمستهلكين وتحمل علامته التجارية؛ وبعد أن تكلمنا عن وظائف العلامة التجارية سنتكلم عن أشكال العلامة التجارية.

**الفرع الثالث: أشكال العلامة التجارية**

**أولاً: الكلمات** [1]

المقصود هو الكلمات التي تمثل تسمية مبتكرة بحيث يصلح الابتكار فيها لتمييز المنتجات والتي كانت تعتبر من الوسائل الهامة في استعمال العلامات التجارية لأنها إذا أحسن اختيارها تشكل النوعية المبتكرة الضرورية التي تكون ملائمة، لتذكر المستهلكين لها وذلك بمشابهتها الى الأشياء العامة أو الأشكال الهندسية المألوفة وهذه الأشكال المبتكرة من الكلمات متعددة لا تقع تحت حصر.

وعلى ذلك فلا تعتبر الكلمات التي تبدو كلمات إنجليزية عادية بتهجئة مخطوطة بأنها مبتكرة وهكذا فإن كلمة Dex وكلمة Trakgripحكم بأنهما كلمتان غير مبتكرتين كما أن إضافة أو حذف مقطع من كلمة لا يسبغ عليها صفة الابتكار ككملة Pusskin التي تتكون من كلمة Pussyمضافاً إليها المقطع Kin.

**ثانياً: الإمضاءات**

كما كان الإمضاء على مدى العصور وسيلة لتمييز الوثائق التي تصدر عن الشخص فإنه يمكن القول بأن الإمضاء قد استعمل كذلك لتوثيق البضائع الخاصة بالتاجر وإن الإمضاءات قد احتل مكاناً بارزاً بين العلامات التجارية، ومع ذلك فقد وجدت معارضة لأستعمال الإمضاء كعلامة تجارية فلا يكفي العلامة التجارية أن تمكن المستهلك من التعرف على البضائع التي تحملها عند رؤيتها والتي تخص التاجر أو الصانع الذي يرغب المستهلك في التعامل معه بل لا بد من أن تمكنه العلامة من وصف البضاعة وطلبها.

**ثالثاً: الحروف**

---

[1] شفيق، محسن، (١٩٤٩) **الوسيط القانون التجاري المصري**، الجزء الأول، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ص٤٨٤.

هي عبارة عن الأحرف الأولى لمركب وكذا العلامة المكونة من الأحرف (S.K.F) تدل على محمل الكرات، أو (KIA) التي تدل على شركة معينة من السيارات، فكل تلك العلامات لا تسجل بدون أثبات توافر الصفة التي تميزها عن غيرها إضافة الى انه قدر درج العمل بتلك العلامات مدة طويلة قبل تسجيلها علما بأن العلامة المكونة من حرف أو حرفين نادراً ما تسجل في بريطانيا، أما في الولايات المتحدة فإن الحروف كأي رمز يمكن أن تتخذ علامة تجارية سواء أكانت حرفاً منفرداً أو بشكل مجموعة من الحروف على ألا تشكل كلمة معروفة، أو يكون فيها خداع وغش للجمهور[١].

**رابعاً: الأرقام كعلامة تجارية [٢]**

الأرقام التي تشكل علامة تجارية إما أن تكون مكونة من رقم واحد مثل العلامة المكونة من الرقم أو مكونة من مجموعة أرقام وذلك لتمييز منتجات وسلع بائع معين مثل العلامة المكونة من الأرقام ٩٩٩ للدلالة على منتجات.

إحدى الشركات الأمريكية لقطع السيارات والعلامة ١١١٤ للدلالة على نوع من العطور فالأرقام، كأي رمز، قد تعطي وصفاً كاملاً للدلالة على نوع من العطور فالأرقام، كأي رمز، قد تعطي وصفاً للبضاعة التي تحملها وبالتالي فهي تحتاج إلى إثبات وجود معنى ثانوي لها حتى تكون موضعاً للحماية والتسجيل على سبيل المثال العلامة " ٧٦" التي تستعملها شركة Union Oil Co حكم بأنها تعطي وصفاً للجازولين حيث إن هذا الرق "٧٦" وهو ضمن نطاق الأرقام التي تدل على درجة الأوكتين في هذا الجازولين.

**خامساً: الرسم والرموز والتصاوير [٣]**

---

(١) حمدان، ماهرفوزي، (١٩٩٩)، **حماية العلامة التجارية، مطبعة الجامعة الأردنية**، عمان - الأردن، ص٢٤.

(٢) شفيق، محسن، **القانون التجاري المصري**، المرجع السابق، ص٤٨٧.

(٣) القيلوبي، سميحة، (١٩٦٧)، الوجيز **في التشريعات الصناعة**، مصدر سابق، ص٢٢٤.

لا يفترض أن تتكون العلامة التجارية من حروف أو أرقام أو كلمات فقط بل إن أي صورة أو رسم أو رمز مميز يمكن أن يستعمل علامة تجارية لتمييز البضائع أو الخدمات التي يقدمها تاجر للبيع في السوق من تلك التي يقدمها الآخرون.

**سادساً: العناوين والأختام والنقوش** [1]

على ذلك فإن يجوز استعمال عنوان المحل التجاري علامة تجارية، مع أن الأصل أن العلامة التجارية رمز لتمييز المنتجات وتعريف السلعة الى الجمهور علما بأن وظيفة العنوان التعريف بشخصية القائمين على إنتاج السلعة أو بيعها، كما أن العنوان يتغير بتغير مالك المنشأ أما العلامة فتنتقل بذاتها مع المتجر الى المالك الجديد بمعنى أن العلامة تعتبر عنصرا عينيا يتعلق بالسلعة، بينما يعتبر العنوان عنصرا ذاتيا يرتبط بأشخاص القائمين على شؤون المؤسسة.

**١- اللون**

إن اللون بحد ذاته لا يشكل علامة تجارية، أي أن أي بائع لا يمكن أن يخصص لوناً معيناً لاستعماله في مغلفاته ويدعي بأنه خاص به، فلا يستطيع أحد غيره استعماله لكن اللون قد يكون عنصرا جوهرياً في ترتيب الرموز أو الكلمات التي تستعمل علامة تجارية لتغطيتها بشكل يمنع اللبس بينها وبين غيرها من العلامات التجارية، فإذا كانت إحدى العلامات بشكل صليب أسود اللون فإنها تتميز بالتأكيد عن علامة أخرى بشكل صليب أحمر اللون، وجاء في نص لمحكمة العدل العليا الأردنية انه لا يوجد تشابه بين علامتين تجاريتين من شأنه ان يؤدي الى غش للجمهور في حالة اختلاف اللون[2].

---

[1] شفيق، محسن، **القانون التجاري المصري**، مصدر سابق ص٤٨٠.

[2] عدل عليا، (١٩٦٧)، بقرار رقم (١٦٤/٦٦)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ص٥٣٤.

ومع ذلك يتضح أن اللون بحد ذاته منفصلاً عن أي تصميم لا يمكن أن يكون موضعاً لعلامة تجارية، وإنما يجب أن يتصل برمز أو تصميم يجعل الصناع أو التجّار الآخرين يدركون ما يفعلون بأمان دون تعرضهم لأي مسؤولية.

وعادة ما يستعمل اللون لتمييز علامة مشابهة عن علامة أخرى كما أن العلامة التي تسجل بدون ألوان يمكن استعمال أي لون لها إذا لم يكن في ذلك لبساً أو غلطاً مع علامة أخرى وأحد الأسباب التي تكمن خلف حظر إعطاء أحد النجار ابتكاراً للون معين كعلامة تجارية له للدلالة على مصدر البضاعة هو قلة عدد الألوان المتوفرة في أي نوع من أنواع التجارة فلو أجيز لكل تاجر بأن يحتكر لوناً معيناً كعلامة لمنتجاته لكان في ذلك اعتداء على العلامات لتقارب الألوان من جهة ولعدم كفايتها لجميع التجار من جهة أخرى.

**٢- أشكال المنتجات وأغلفتها [١]**

قد تتخذ العلامة التجارية الشكل الذي تصنع فيه السلع كما لو كانت مستديرة أو مربعة، كما قد تتخذ شكل الأغلفة التي تحيط بالسلعة أو بالأواني التي تحويها كزجاجات العطور وبعض أنواع المشروبات الغازية وقد كانت أشكال المنتجات وأغلفتها لا تعتبر من العلامات التجارية بالمعنى الفني في بعض الأنظمة القانونية.

**٣- العلامة المركبة**

إن تكوين مركب من علامات تجارية معروفة في عالم التجارة قد يشكل علامة جديدة مميزه ويثور سؤال عن المدى الذي تشكل فيه علامة تجارية مسجلة مع علامة أخرى مركبا يتخذ علامة تجارية جديدة تختلف عن كل من العلامتين الداخلتين في المركب، إننا نعتقد أن وضع العلامتين بجانب بعضهما بعضاً لا يشكل علامة جديدة وإنما يكون المركب علامة جديدة ‘ذا بفكرة جديدة ، فمثلاً إذا كانت علامة مكونة من شكل قط وعلامة أخرى مكونة من شكل

(١) صرخوة، يعقوب، **النظام القانوني للعلامات التجارية**، (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص ٤٢-٤٤.

مزار، فإن وضع المزمار إلى جانب القط في شكل واحد لا يشكل علامة جديدة، ولكن إظهار القط يعزف على المزمار يكون مركبا جيدا يصلح للتسجيل كعلامة تجارية .

**٤- الأسماء** [١]

يجوز إتخاذ أسماء الأشياء أو أسماء الأشخاص علامة تجارية على يتخذ الأسم شكلاً مميزاً، وقد حرصت بعض التشريعات على تفصيل ذلك بأن نصت على اعتبار الأسماء المستعارة والتسميات الخاصة أو المبتكرة علامة تجارية أو صناعية أو علامات خدمات، كما حرصت تشريعات أخرى على الإشارة إلى جواز إتخاذ الأسماء علامة تجارية متى كونت شكلاً مميزاً.

**٥- وضع العلامات على المنتجات**

تستعمل العلامات التجارية عادة بوضعها على المنتجات كما تستعمل بوضعها على جميع الأوراق الخاصة بالمنشأة الصناعية أو التجارية التي تستعمل العلامة[٢].

والغالب أن توضع العلامة على المنتجات نفسها سواء أكان ذلك بشكل طباعة أو بشريط من النسيج على الغلاف حتى لو كانت طبيعة المنتجات لا تسمح بوضع العلامة عليها كالعقاقير الطبية السائلة والروائح العطرية والمشروبات الكحولية والنسيج والمصوغات.

ويرى الباحث أن أشكال العلامة التجارية تستقصي على الحصر وإنما تم ذكره على سبيل المثال لأن العلامة التجارية قد تتركب من عنصر واحد كأسم متميز أو رقم أو حرف أو صورة أو رسم أو نقوش أو عنوان المحل التجاري أو شكل المنتوج نفسه أو شكل الغلاف أو الوعاء وقد تكون العلامة التجارية مركبة من أكثر من عنصر فقد تكون رسماً مقترناً بلون متميز أو بصورة ملونة أو شكلاً للسلعة مقروناً بأسمها.

---

[١] صرخوة، يعقوب **النظام القانوني للعلامات التجارية**، (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص ٤٦.

[٢] بك، محمد صالح، (١٩٤٥)، **شرح القانون التجاري المصري**، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الجزء الأول، الطبعة الأول السادسة، القاهرة، ص ٢٧٣.

وعلى العموم فإن العلامة التجارية يجب أن تتصف بصفة مميزة للسلعة التي تحملها وأن تتصف بالجدة أن تكون مشروعة مما يقره القانون. وبعد أن قام الباحث ببيان أشـــكال العلامـــة التجارية سيقوم ببيان عقد الترخيص بإستعمال العلامة التجارية.

## المبحث الثاني

## عقد الترخيص بإستعمال العلامة التجارية

### المطلب الأول

### الطبيعة القانونية لعقد الترخيص وخصائصه [1]

يجمع معظم الفقه على تشبيه عقد الترخيص بعقد الإيجار، ذلك أن جوهر كلا العقدين هو التمكين بالإنتفاع بالشيء محل العقد مقابل دفع الأجرة، إذ يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر منم الإنتفاع بالشيء المؤجر، ونجد نفس الإلتزام في عقد الترخيص، إذ يلتزم المرخّص بتمكين المرخّص له من الإنتفاع بالشيء المؤجر، ويلتزم المستأجر بدفع الأجرة، وكذلك المرخّص له يلتزم بدفع بدل الإستغلال، وفيما يتعلق بالفسخ هنالك وحدة شبه بين العقدين، حيث لا يكون للفسخ أي أثر رجعي في كلا العقدين.

ومع هذا التشابه بين العقدين إلا أن هناك اختلافات هامة بينهما تتمثل في عدة أمور أهمها: أن في عقد الإيجار يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمحل وحده دون سواه، أما في عقد الترخيص، فإن الأمر يختلف، إذ في أحد أنواع الترخيص وهو الترخيص غير الاستئثاري، يجوز للمرخص أن يمنح تراخيص عن ذات المحل لأشخاص آخرين، ولا يلتزم المستأجر في

---

[1] البشتاوي، احمد، (٢٠١١)، **عقد الترخيص بإستغلال براءة الإختراع**، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، من كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص٥٠.

عقد الإيجار بالانتفاع بمحل العقد طالما أنه يقوم بدفع الأجرة، وهذا النقيض من عقد الترخيص، إذ من أهم التزامات المرخّص له القيام بإستغلال محل العقد (براءة الإختراع) إذ يترتب على عدم قيامه بالإستغلال تقادم البراءة وشطبها.

**الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقد الترخيص بإستعمال العلامة التجارية**

لا يرد عقد الترخيص بإستعمال العلامة التجارية على حق ملكية العلامة وإنما يرد على حق الإستعمال وهو بذلك لا ينشئ للمرخص له سوى حقا عينياً.

يذهب الفقه الى اعتباره صورة خاصة من الإيجار، يرد على العلامة التجارية [1]، ويعبر عن هذا المعنى إن المرخص له في عقد الترخيص يأخذ حكم المستأجر لعقار في عقد الإيجار لأن المستأجر كما نعلم لا يملك العين محل الإيجار مهما طال مدة الإيجار، وبإعتبار إن عقد الترخيص صورة خاصة لعقد الإيجار في صورته التقليدية لشيء معين بالذات وهو ذلك المنقول المعنوي أي العلامة التجارية دون غيرها فإنه يترتب على هذه الطبيعة القانونية لعقد الترخيص بإستعمال العلامة التجارية النتائج التالية:

١- إن حق المرخص له في استعمال العلامة التجارية هو حق شبيه بحق المستأجر، فهو يكتسب حقا شخصياً قبل صاحب العلامة التجارية يخوله استعمال العلامة ولا يتمتع المرخص له بحق مباشر على العلامة.

٢- يستطيع مالك العلامة التصرف في ملكه بكافة التصرفات القانونية الجائزة، فيستطيع أن يبيع علامته التجارية أو يتنازل عنها جزئياً أو كلياً أو يهبها للغير أو يوصى بها أو يرهنها ولا يقيده في ذلك وجود حق للمرخص له في استعمال علامته التجارية مالم يكن هنالك نص في

---

[1] الصغير، حسام الدين، (١٩٩٣)، **الترخيص بإستعمال العلامة التجارية**، مصدر سابق، القاهرة ص٥٧.

عقد الترخيص بموجبه اشترط المرخص له على المرخص عدم جواز إجراء أي تصرف على العلامة التجارية ومثل هذا الشرط جائز لأن العقد شريعة المتعاقدين.

٣- بما أن عقد الترخيص بإستعمال العلامة التجارية صورة خاصة من الإيجاز، فإنه يرد على الأشياء غير القابلة للإستهلاك وذلك لأنه يخول المرخص له الإنتفاع بالعلامة التجارية وردها إلى صاحبها بعد مدة هذا الإنتفاع ولا يستقيم ذلك إذا كان الشيء من الأشياء القابلة للإستهلاك، وعليه فإن العقد لا يكون إيجازاً وإنما يعد بيعاً.

وعليه يمكن للباحث تلخيص الطبيعة القانونية لعقد الترخيص بإستعمال العلامة التجارية بإنها شبيها بعقد الإيجار لشيء معين بالذات وهو ذلك المنقول المعنوي أي العلامة التجارية وهو عقد محله علامة تجارية تخضع في صحتها إلى قانون الدولة التي سجلت فيه العلامة لدى الدائرة المختصة، وإذا كانت هذه النتائج المترتبة على تكييف عقد الترخيص بإستعمال العلامة التجارية بأنه إيجاراً، فإن عقد الترخيص وعقد الإيجار لا يتشابهان بصورة مطلقة، إذ أن العلاقة بينهما علاقة عموم بخصوص مطلق، فكل عقد ترخيص هو عقد إيجار والعكس غير صحيح. [١]

**هذا ويظهر الإختلاف بين هذين العقدين من خلال:**

١- من حيث تقسيم العقود الى مسماه وغير مسماة، نجد أن عقد الإيجار هو عقد مسمى أما عقد الترخيص فهو عقد غير مسمى.

٢- من حيث المحل الذي يرد عليه العقدين، فعقد الإيجار من الجائز أن يرد على الأشياء المادية كالأراضي الزراعية، والمنازل، كما قد يرد على الحقوق المعنوية كتأجير المخترع براءة اختراعه، كما يرد على العقارات، وقد يرد كذلك على المنقولات كتأجير

---

[١] الجبوري، علاء، (٢٠١١)، **عقد الترخيص – دراسة مقارنة**، الطبعة الاولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، ص٤٤.

السيارات والآلات [1]، في حين أن محل عقد الترخيص يرد على العلامة التجارية وهي مال معنوي له طبيعة خاصة تختلف عن الأشياء المادية.

٣- من حيث تقسيم العقود الى عقود تقوم على الإعتبار الشخصي وعقود لا تقوم على الإعتبار الشخصي، نجد أن عقد الإيجار ليس من عقود الإعتبار الشخصي، فالأصل فيه عدم الاعتداد بشخصية المؤجر وبشخصية المستأجر على خلاف عقد الترخيص فهو من العقود التي تقوم على الإعتبار الشخصي، فشخصية المرخص والمرخص له محل اعتبار.

٤- من حيث الإنتفاع بمحل العقد، ففي عقد الإيجار فإن المستأجر ليس ملزماً بالإنتفاع بالعين محل الإيجار طالما أنه يدفع دل الإيجار في موعده، أما في عقد الترخيص فعلى المرخص له التزام مؤداه القيام بإستعمال العلامة التجارية بصورة فعلية.

ويرى الباحث أن عقد الترخيص بإستعمال العلامة التجارية هو عقد غير مسمى ويعارض الباحث المشرع الأردني من هذه الناحية لأنه يجب إدراج عقد الترخيص بإستعمال العلامة التجارية ضد العقود المسماة نظراً لأهميته.

وبعد أن تكلمنا عن الطبيعة القانونية لعقد الترخيص بإستعمال العلامة التجارية سوف نقوم ببيان خصائص عقد الترخيص بإستعمال العلامة التجارية.

**الفرع الثاني: خصائص عقد الترخيص بإستعمال العلامة التجارية**

**أولاً:** إن عقد الترخيص بإستعمال العلامة ينطوي على حق مقيد فهو قد يقيد بمنطقه جغرافية دون أخرى، كما قد يقيد بمنتج أو سلعة أو خدمة دون أخرى، كما قد يقيد بنوع الترخيص نفسه

---

[1] الصغير، حسام، الترخيص بإستعمال العلامة التجارية، مصدر سابق، ص١٤٩ – ١٥١.

إذ قد يكون هذا الترخيص بسيطاً أو وحيداً أو استئثارياً، ولهذا فإن الحق في استعمال العلامة لا يحول المرخص له ولا بأي صورة من الصور إلى مالك لهذه العلامة [١].

**ثانياً:** ينطوي عقد الترخيص بإستعمال العلامة على حق شخصي، حيث يربط المرخص مع المرخص له بعلاقة مديونية مقتضاها يستطيع المرخص أن يطلب من المرخص له إما القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو بنقل حق عيني له، مما يعني أن العلامة التجارية هي ذات أهمية ومحل اعتبار للمرخص كون العلامة التجارية هي التي قّد تدفعه للتعاقد[٢].

**ثالثاً:** ينطوي عقد الترخيص بإستعمال العلامة على حق مؤقت، وذلك لأن العلامة ذاتها تتمتع بمدة حماية مؤقتة قوامها (١٠) سنوات، إلا أن هذه المدة قابلة للتجديد المستمر، ولهذا ظهر على الواقع العملي اصطلاح بأن ملكية العلامة ملكية دائمة، إلا أن هذا لا يغير من أن حماية العلامة هي حماية مؤقتة. وبالتالي فإن الحق في استعمالها يبقى انسجاماً مع هذا الأصل مؤقتاً وبالتالي يجب ألا تتجاوز مدة عقد الترخيص بإستعمال العلامة مدة الحماية القانونية المقررة للعلامات وهي (١٠) سنوات ما لم يتم التجديد، وبالتالي تمديد هذه المدة.

**رابعاً :** من حيث رقابة الجودة، مما لا شك فيه أن الجودة متطلب يتطلع إليه جمهور المستهلكين في كل محل تجاري تحمل العلامة التجارية بضائعه أو خدماته، فالمرخص له هو من يقع عليه الإلتزام بإحترام مستوى الجودة في مواجهة جمهور المستهلكين ومن ثم الحفاظ على السمعة التجارية للعلامة التجارية التي يستعملها على بضائعه أو خدماته بينما يلتزم المرخص بالقيام برقابة صارمة على المرخص له أثناء تنفيذ عقد الترخيص بإستعمال العلامة التجارية لضمان جودة المنتجات أو البضائع أو الخدمات التي تحملها علامته التجارية مما يكفل له حماية علامته

---

[١] الصغير، حسام، **الترخيص بإستعمال العلامة التجارية**، المرجع السابق، ص١٤٩ وما بعدها.

[٢] السلامات، نادر عبد الحليم، (٢٠١١)، **عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في التشريع الاردني**، (دراسة مقارنة)، عمان – الأردن، مطبعة الجامعة الأردنية، ص٤٩.

التجارية محل هذا العقد، ويتميز العقد المذكور عن الأشكال الأخرى من التراخيص في مجال حقوق الملكية الفكرية بوجود متطلب للرقابة على الجودة أثناء إستعمال العلامة التجارية من قبل المرخص له[1]، ويجب أن تكون رقابة الجودة التي تمارس على المرخص له رقابة فعلية كافية لغايات ضبط جودة السلع أو البضائع أو الخدمات التي توضع عليها العلامة .

إن توفير حماية لجمهور المستهلكين تتحقق من خلال توفير السلع والمنتجات والخدمات بمواصفاتها القياسية المعتمدة وبالتالي فإن اختلاف درجة الجودة من شأنه خداع وغش جمهور المستهلكين.

**خامساً:** عقد الترخيص بإستعمال العلامة التجارية عقد تبادلي، إذ يعد عقد الترخيص بإستعمال العلامة التجارية من العقود التبادلية الملزمة للجانبيين، إذ ينشأ التزامات متقابلة على طرفيه بمجرد انعقاده، وتعد التزامات كل من الطرفين (المرخص والمرخص له) سبباً في التزامات الطرف الآخر، فالمرخص مثلاً يعد دائناً بدل الترخيص ومديناً بتمكين المرخص له من الإنتفاع بالعلامة التجارية خلال المدة المتفق عليها، والمرخص له دائناً للمرخص بالتمكين من الإنتفاع بالعلامة التجارية ومديناً ببدل الترخيص المتفق عليه.

**سادساً [2]:** عقد الترخيص بإستعمال العلامة التجارية من عقود المعاوضة: إن عقد المعاوضة هو ذلك العقد الذي يقصد فيه كل من الطرفين تلقي أداء مقابل من الطرف الآخر، كعوض بديل للأداء الذي أداه أو يؤديه، والعقد المذكور يعد من عقود المعاوضات، فكل طرف فيه يأخذ مقابلاً لما يعطي. فالمرخص يحصل على المقابل النقدي دفعة واحدة أو بشكل دوري حسب الاتفاق، كذلك فإن المرخص له يحصل على منفعة استعمال العلامة التجارية مقابل ما يدفعه خلال المدة

---

[1] الصغير، حسام، **الترخيص بإستعمال العلامة التجارية**، المرجع السابق، ص١١٥+١١٦.

[2] صرخوه، يعقوب، (١٩٩٣)، **النظام القانوني للعلامات التجارية**، مصدر سابق، ص ١٠٤.

المتفق عليها أو المحددة بنص القانون، وبما أن هذا العقد صورة من الإيجار إذا هو من العقود الدائرة بين النفع والضرر بأصله ويترتب على ذلك إن أي إخلال بذلك الإلتزام بالمعاوضة يجيز المطالبة للحصول على المقابل ولو قضائياً وإلا كان هناك إخلال بالتزام تعاقدي يتيح طلب الفسخ وفقاً لقواعد الفسخ، وما يدلل على أن العقد المذكور من عقود المعارضة، إن هذا العقد يعد عقداً تجارياً والأصل في العقود التجارية أنها غير مجانية، فالعقود التجارية بحسب الأصل تحدث بعوض لقاء مقابل وهو ما يتفق وطبيعة العمل التجاري القائم على المضاربة وتحقيق الربح .

**سابعاً :** يترتب على الصفة التجارية لعقد الترخيص بإستعمال العلامة التجارية أن هذا العقد ينعقد بمجرد تبادل الإيجاب والقبول، وبما أن العقد المذكور عقد تجاري، فيجوز إثباته بكافة طرق الإثبات دون اشتراط الكتابة لإثباته، إلا أن جانب من الشراح يرى أنه لا مجال لتطبيق مبدأ حرية الإثبات في عقد الترخيص بإستعمال العلامة التجارية رغم أنه عقد تجاري لأن هذا العقد يستلزم تسجيله وذلك عن طريق قيده في سجل العلامات التجارية رغم أنه عقد تجاري لأن هذا العقد يستلزم تسجيله وذلك عن طريق قيده في سجل العلامات التجارية حتى ينفذ في مواجهة الغير، إذ لا يعد حجة على الغير إلا بتسجيله، فالكتابة هنا ليس شرطاً لانعقاد هذا العقد وإنما شرط للإثبات وشرط لازم لإتخاذ إجراءات تسجيل عقد الترخيص[1].

ويرى الباحث أن في عقد الترخيص بإستعمال العلامة التجارية ليس أمام المرخص في المحافظة على سمعته التجارية ألا أن يتضمن عقد الترخيص بإستعمال العلامة التجارية شرطاً مؤداه مراقبة جودة المنتجات أو السلع أو الخدمات التي تحمل علامته التجارية ونقترح على المشرع الأردني أن يتضمن التشريع المختص بالعلامات التجارية نصاً يقضي انه من حقوق

---

[1] الصرايرة، منصور، **الترخيص بإستعمال العلامة التجارية**، مصدر سابق، ص٧٤.

المرخص أن يدرج شرطاً يكفل له مراقبة جودة المنتجات نظراً لما في هذه الرقابة على جـــودة المنتجات من أهمية تحمي الجمهور من الغش والخداع حول مصدر المنتجات والسلع التي تحمل العلامة التجارية وبعد أن تكلمنا عن الطبيعة القانونية لعقد الترخيص بإستعمال العلامة التجارية .

وخصائص عقد الترخيص بإستعمال العلامة التجارية سنتكلم عن أطراف عقد الترخيص.

**عقد الترخيص:** من العقود الرضائية التي ترد على منفعة الشيء دون المساس بملكيته لذلك فهو لا ينقل ملكية العلامة التجارية للطرف المرخص له وإنما ينشئ له حقاً شخصياً فضلاً عن ذلك فهو من العقود القائمة على الإعتبار الشخصي إذ يلعب هذا الإعتبار دوراً مهمـــاً فـــي إبرامـــه وتنفيذه وينعقد بتراضي الطرفين المتعاقدين دون أن يتوقف إخراج هذا التراضي علـــى شـــكل مخصوص يقره القانون والأصل في العقود أنها رضائية أي تنعقد بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول دون الحاجة الى استيفاء بشكل معين لأنعقادها.

**الفرع الثالث: أطراف عقد الترخيص**

١- **المرخص:** المقصود بالمرخص، هو ذلك الشخص الذي ينقل الحق بإستغلال براءة الإختراع أو بعض عناصرها بموجب عقد ترخيص إلى شخص آخر لمدة معينة يتم الإتفـــاق عليهـــا. والأصل أن مالك البراءة هو المخترع ذاته، وهو الذي يرخص بإستغلالها فهـــو صـــاحب الإبتكار، وهو الذي له المصلحة الأولى من تملك البراءة قانوناً والإفادة منها بمـــا يترتـــب

عليها من آثار في احتكار استغلال الإبتكار وحمايته عند الاعتداء عليه مع إمكانية الترخيص به للغير [1].

ولكن قد يؤول الحق في البراءة لغير المخترع، فإذا توفي مثلاً فإن حقوقه تؤول إلى ورثته فتثبت لهم ملكية البراءة على وجه الشيوع.

إن الطرف المرخص قد يكون شخصاً طبيعياً، سواء أكان واحداً أم أشخاصاً متعددين، كما قد يكون شخصاً معنوياً كأن يكون شركة أو مؤسسة أو منظمة دولية أو إقليمية.

٢- **المرخص له:** وهو الطرف الذي يكون له بموجب عقد الترخيص الحق بإستغلال الإختراع ولو لم يكن محل ملكية خاصة، وكذلك استغلال واستعمال الحقوق المتصلة بها أو أحد الشيئين فقط، ويجب أن تتوافر في المرخص له نفس الشروط الواجب توافرها في المرخص بما يتفق وطبيعة مركز المرخص له، حيث يجب أن يكون شخصاً له شأن في عملية ذات طابع تجاري، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً أو من القطاع العام أمن القطاع الخاص، وسواء أكان شخصاً واحداً أم عدة أشخاص. فإذا كان المرخص أشخاصاً متعددين فهنا يجب أن يتم الإتفاق فيما بينهم على طريقة الإستغلال للبراءة المرخص بها. وإذا حصل وأن كان كل من المرخص والمرخص له من دولة واحدة، فهنا نكون أمام عقد داخلي للترخيص بإستغلال البراءة كما بينا ذلك سابقاً[2].

---

[1] الجبوري، علاء، **عقد الترخيص – دراسة مقارنة**، مصدر سابق، ص٧١.

[2] الجبوري، علاء، **عقد الترخيص – دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص٧٥-٧٦.

## الفصل الثاني

## الآثار المترتبة على عقود استثمار العلامة التجارية وطرق انقضائها

إن عقد الترخيص بإستعمال العلامة التجارية يبرم بين طرفين هما المرخص والمرخص له، بالنسبة للطرف الأول (المرخص) والذي يسمى أيضاً بالمؤجر أو المانح، فأنه قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، من أشخاص القانون العام أو الخاص، فرداً أو جماعة أو شركة، يملك علامة تجارية ذات شهرة عالمية تتمتع بإستحسان وثقة الجمهور المستهلكين، فيقوم هذا الطرف بمنح الغير ترخيصاً أو أذناً بإستعمال علامته التجارية أما الطرف الثاني (المرخص له) والذي يسمى أيضاً بالمنقول إليه أو المتلقي أو المستأجر، فقد يكون الشخص طبيعي أو معنوي يرغب في الحصول على ترخيص يسمح له بإستعمال العلامة التجارية المشهورة المملوكة للطرف الأول (المرخص) وكذلك الحق في الحصول على الحقوق المتصلة بهذا الإستعمال كالمساعدة الفنية وإن عقد الترخيص يرتب حقوق والتزامات على كل من طرفي العقد سوف نقوم بدراستها في هذا الفصل وتبيان طرق انقضائها[1].

---

[1] البلوي، ماجد نجدي مناحي، (٢٠١٥)، **التنظيم القانوني لإستخدام العلامة التجارية في عقود الترخيص التجاري (الفرنشايز) في النظام السعودي**، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، حزيران، الجامعة الأردنية، الأردن، ص٣٧.

## المبحث الأول

## آثار عقد استثمار العلامة التجارية بالنسبة للأطراف

آثار أي عقد هي واجبات والتزامات أطرافه وبالتالي فإن تحديد آثار عقد الترخيص بإستعمال العلامة يتم من خلال بيان ماهي التزامات وواجبات طرفيه المرخص والمرخص له وبصفته عقداً ذات عوض، ينتج عن هذا العقد آثاراً جمة، لذلك لا بد من دراسة الآثار المترتبة على هذا العقد من حقوق والتزامات وهذا ما سوف يتم دراسته في هذا المبحث.

### المطلب الأول

### الحقوق والألتزامات المترتبة على المرخص

لابد من تبيان آثار عقد الترخيص المترتبة على الطرفين من حقوق والتزامات وذلك في فرعين.

**الفرع الأول: حقوق المرخص**

**أولاً: حقوق المرخص**

المرخص في عقد الترخيص بإستعمال العلامة هو الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يمتلك العلامة محل الترخيص والذي منح بموجب عقد الترخيص حق استعمال واستغلال الإنتفاع بالعلامة للمرخص له.

وهو بهدف من وراء عقد الترخيص إلى تحقيق ربح مأمول من وراء ملكيته للعلامة محل الترخيص من خلال الدخول إلى أسواق جديدة من خلال المرخص له دون أن يتكبد نفقات ومصاريفه كبيرة تقلل من ربحه، كما يأمل إلى زيادة شهرة العلامة وتوسيع قاعدة معرفتها لدى

جمهور المستهلكين وهو ما يؤدي إلى زيادة القيمة المالية والإقتصادية للعلامة ذاتها فبالتالي يزيد القيمة المضافة على رأس مال مشروعه[١].

وللمرخص بموجب عقد الترخيص مجموعة من الحقوق نوجزها فيما يلي[٢]:

١- الحق في التصرف بالعلامة: فالترخيص بإستعمال العلامة لا يمس جوهر ملكية المرخص للعلامة محل الترخيص فيبقى هو مالكها، وبالتالي يبقى له حق التصرف بها كيفما يشاء ووقتما يشاء، فله أن يبيعها أو يتنازل عنها أو يرهنها أو يتبرع فيها للغير، كما له الحق فيشطبها وترقيتها أو التوقف عن استعمالها على أن يزيد هذا التوقف عن (٣) سنوات من تاريخ تقديم طلب تسجيلها لدى مسجل العلامة التجارية، كما له أن يرخص بإستعمالها لغير المرخص له الأول ما لم يكن هناك اتفاق بينهما بمنعه من ذلك.

**ثانياً: بدل العقد**

ذكرنا أن عقد الترخيص بإستعمال العلامة التجارية هو من عقود المعاوضة، فالمرخص يبرم هذا العقد بهدف الحصول على عوض مالي مناسب، والبدل يمكن أن يكون نقدياً أو عينياً أو مقايضة ويحدد هذا البدل عوامل عدة منها: شهرة العلامة التجارية وسمعتها، مدة العقد مقدار العائد المادي المتوقع بالنسبة للمرخص له طبيعة المنتج أو الخدمة التي تتسم بها العلامة التجارية.

ففي البدل النقدي قد يتفق الطرفان على دفع كامل المبلغ المتفق عليه جملة واحدة قبل أو بعد أو أثناء استعمال المرخص له للعلامة التجارية ويمكن أن يكون الدفع للمرخص بصفة دورية أو على شكل أقساط.

---

[١] البلوي، ماجد نجدي مناحي، (٢٠١٥)، **التنظيم القانوني لإستخدام العلامة التجارية في عقود الترخيص التجاري (الفرنشايز) في النظام السعودي**، المرجع السابق، ص٣٧+٣٨.

[٢] السلامات، نادر عبد الحليم، **عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في التشريع الاردني**، مرجع سابق، ص٩٧.

ويمكن أن يكون البدل نسبة من أرباح المرخص له أو من المبيعات أي أن يكون بدل العقد عبارة عن نسبة يتم تحديدها من قيمة أرباح أو مبيعات المرخص له ويتم الإتفاق ما بين الأطراف على القيم التي لا تتجاوزها هذه النسبة، وفي هذه الطريقة لتحديد البدل غالباً ما يشترط المرخص في هذا العقد عدم تحمل الخسارة إذا ما خسر[1].

**ثالثاً: مشروع المرخص**

حيث إن الطرفين يتفقان مسبقاً بالعقد على حد أدنى للبدل لا يتنازل المرخص عنها في حال إذا ما خسر المرخص له هذا الشرط يظهر أكثر في العقد الذي ينوي الطرفان الإستمرار به. وأخيراً يمكن لبدل العقد أن يكون مقايضة ما بين المرخص والمرخص له، وفي هذه الحالة لا من أن يملك المرخص له بدوره علاقة تجارية لكي يقوم بمبادلة علامته التجارية مع العلاقة التجارية المملوكة للمرخص، ويكون لكلا الطرفين هدفه في انعقاد هذا العقد، وهذا العقد نادر الحدوث لأن مالي العلامات التجارية سيعملون على إشهار علاماتهم والإستفادة منها بدلاً من العمل على شهرة علامة الآخر.

ونلاحظ مما سبق أن تحديد قيمة البدل يكون بناء على الإتفاق ما بين الأطراف في عقد الترخيص بإستعمال العلامة التجارية، سواء كان ثابتاً أو متغيراً حسب مدة عقد الترخيص.

وبعد أن قام الباحث ببيان حقوق المرخص سيقوم الباحث ببيان الالتزامات المترتبة على المرخص.

**الفرع الثاني: الألتزامات المترتبة على المرخص**

**التزامات المرخص**

---

[1] الخطيب محمد، سلام عزيز، (٢٠١٨)، **عقد الترخيص بإستعمال العلامة التجارية**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ص ٨١ +٨٢.

١- تمكين المرخص له من استعمال العلامة محل الترخيص والإنتفاع بها : حيث يلتزم المرخص بتقديم كل ما من شأنه أن يمكن المرخص له من الإنتفاع من العلامة محل الترخص من خلال استعمالها واستغلالها وفقاً لأحكام عقد الترخيص، ويدخل في مفهوم هذا الألتزام أن يقدم المرخص للمرخص له يد العون والمساعدة، كتزويده بالمعلومات الفنية والتقنية الخاصة بعملية تصنيع المنتجات والسلع محل الترخيص، وكذلك آلية تغليفها والدعاية عنها والتعامل مع الراغبين من المستهلكين الحصول عليها، كما قد يدخل في هذا المفهوم أيضاً أن يلتزم المرخص بالمحافظة على تسجيل العلامة وتجديده في وقته دون إبطاء أو إهمال حتى تبقى العلامة المرخص بإستعمالها محلاً للحماية[١].

٢- ضمان التعرض: حيث يلتزم المرخص للمرخص له بضمان التعرض للعلامة محل الترخيص سواء كان هذا التعرض شخصي من قبله أو من غير شخصي من قبل الغير، وذلك حتى يتم المرخص له بإستعمال هادئ ومستمر والكامل دون أن يعكر صفو هذا الإستعمال أحد[٢]، بالرغم من ان القانون الأردني لم ينظم هذا الشق من الالتزام ضمن احكامه مما يدعونا للرجوع للاحكام العامة للعقود للتطبيق الضمان للتعرض[٣].

وضمان التعرض الشخصي من قبل المرخص للمرخص له يكون من خلال امتناع المرخص بنفسه عن كل ما من شأنه أن يؤثر على الإنتفاع الهادئ والمستقر للمرخص له، سواء كان ذلك من خلال تصرفات مادية أو تصرفات قانونية، وبالتالي يمتنع على المرخص تحقيقاً لمفهوم عدم التعرض للمرخص أن يزاحمه في استعمال العلامة محل الترخيص، أو بإنشاء عقود

---

[١] البلوي، ماجد نجدي مناحي، (٢٠١٥)، **التنظيم القانوني لإستخدام العلامة التجارية في عقود الترخيص التجاري (الفرنشايز) في النظام السعودي**، مصدر سابق، ص ٣٨ + ٣٩.

[٢] البلوي، ماجد نجدي مناحي، (٢٠١٥)، **التنظيم القانوني لإستخدام العلامة التجارية في عقود الترخيص التجاري**، المرجع السابق، ص ٣٨ + ٣٩.

[٣] سلطان، أنور، (بدون سنة نشر)، **العقود المسماة/ شرح عقدي البيع والمقايضة**، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان، ص٢٣٨.

ترخيص أخرى لغير المرخص له بإستعمال ذات العلامة خصوصاً إذا كان عقد الترخيص استئثارياً.

والجزء المترتب على الإخلال بهذا الإلتزام هو إمكانية مطالبة المرخص له إما بإبطال عقد الترخيص أو الإنقاص من قيمة الأداء المالي المتفق عليه[١].

أما ضمان التعرض من قبل الغير فهو مسؤولية المرخص أيضاً إذا كان هذا التعرض بصورته القانونية كالإدعاء بأنه أبرم عقد ترخيص بإستعمال العلامة من شخص يدعي أنه مالك العلامة، أو بصورته المادية كأعمال الغصب أو التعدي التي تؤدي الى حرمان المرخص من استعمال العلامة محل الترخيص، أو على الأقل الإنتقاص من هذا الحق، فإن مثل هذا التعدي المادي من قبل الغير لا يضمنه المرخص ولا يكون أمام المرخص له إلا الرجوع على المتعرض له من الغير ومطالبته بوقف تعرضه وبكف يده وتعديه على العلامة محل الترخيص، ومثال هذه الحالة واقعة تزوير أو تقليد العلامة محل الترخيص من قبل الغير .

**٣- الإلتزام بالإعلام في الفترة السابقة للتعاقد [٢]**

يلزم المانح بإعطاء الممنوح له في الفترة التي تسبق إبرام العقد، وثيقة تضم معلومات عن المشروع المنوي ترخيصه.

أشار المشرع الفلسطيني إلى هذا الإلتزام، حيث نصت المادة (٨٢) من مشروع قانون التجارة إلى: يلتزم المورد أن يكشف للمستورد في العقد أو خلال المفاوضات التي تسبق إبرامه ما يلي:

---

(١) البلوي، ماجد نجدي، (٢٠١٥)، **التنظيم القانوني لإستخدام العلامة التجارية في عقود الترخيص التجاري (الفرنشايز) في النظام السعودي**، المرجع السابق، ص٣٨+٣٩.

(٢) البشتاوي، دعاء طارق بكر، (٢٠٠٨)، **عقد الفرينشايز وآثاره**، رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، من كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ص٧٧.

**أ-** الأخطار التي قد تنشأ عن استخدام المعرفة الحديثة محل التعاقد، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بالبيئة أو الصحة العامة أو سلامة الأرواح أو الأموال، وعليه أن يطلعه على ما يعلمه من وسائل لإتقاء هذه الأخطار.

**ب-**الدعاوى القضائية وغيرها من العقبات التي تعوق استخدام الحقوق المتصلة بالمعرفة الحديثة، لا سيما ما يتعلق منها ببراءات الإختراع

**ج-** أحكام القانون المحلي بالنسبة للمورد بشأن التصريح بتصدير المعرفة الحديثة.

ففي فرنسا يلزم المانح بإعطاء الممنوع له وثيقة تضم معلومات عن القيمة التجارية للإسم والعلامة الفارقة والشعار، وتضم أيضاً معلومات بعنوان المانح وقيمة رأسمال شركته وخبرته ومراحل تصوره الرئيسية ونشاطه التجاري، بالإضافة إلى عرض شبكة الفرنشايز ومضمون العقد ومنطقة النشاط المعطاة والإلتزامات الملقاة على الممنوح له، والنفقات والإستثمارات الواجب تحقيقها والمدة وأماكن الدفع المصرفية والقيد في السجل التجاري.

يلاحظ وفقاً للقوانين الفرنسية أن المانح ليس فقط ملزماً بإعلام الممنوح له بالمعلومات السابقة فحسب، بل بالتقيد بمبادئ حسن النية في إعلامه أيضاً، كذلك فإنه وبموجب هذه القوانين يحظر على المانح قبول الثمن الأولى قبل نهاية المهلة القانونية التي تمنحه وقتاً للتفكير. فالهدف من هذا القانون هو حماية حقوق الممنوح له، نظراً لعدم خبرته في هذا المجال.

في الولايات المتحدة الأمريكية وبموجب " قانون الكشف الكلي"، تم النص وبشكل صريح على الألتزام الملقى على عاتق المانح بإعلام الممنوح له بواسطة مستندات تتضمن عشرين نوعاً من المعلومات **وأهم هذه المعلومات** [1]:

- المعلومات المتعلقة بالمؤسسة: إن المعلومات الواجب تقديمها تتعلق بالمركز الرئيسي للمؤسسة وطبيعة نشاطها مع الإشارة إلى الشكل القانوني وهوية صاحب المؤسسة إذا كان

---

([1]) البشتاوي، دعاء طارق بكر، **عقد الفرينشايز وآثاره**، المرجع السابق، ص٧٨.

شخصاً طبيعياً، أو هوية المدراء إذا كان شخصاً معنوياً، بالإضافة الى مقدار رأسمالها، كذلك يجب تقديم المعلومات الكاملة حول الشبكة المرمح التعاقد معها

- التسجيل في السجل التجاري: يجب تقديم المعلومات الخاصة بالتسجيل في السجل التجاري أو رقم تسجيل الماركة المستعملة.
- المصاريف المتعامل معها: يجب ذكر المصارف التي يتعامل معها، وإذا كانت متعددة فيكفي تعيين المصارف الخمسة الكبرى من بينها.
- تاريخ إنشاء المؤسسة: يتوجب ذكر إنشاء المؤسسة مع ملخص لمراحل التطور الرئيسية بما في ذلك الشبكة المستثمرة ويمكن أن تقتصر هذه المعلومات على السنوات الخمس السابقة للتعاقد، ويمكن إكمالها بإضافة الجرد السنوي وميزانية السنتين السابقتين والأرباح الناتجة.
- المعلومات الخاصة بالإحكام القضائية: يجب الإطلاع على أوضاع الأطراف المتعاقدة مالياً وإذا ما كان هناك أحكام مدنية بحقهما وما إذا كانا ملاحقين بالإفلاس أو عدم الملاءة أو الصلح بعد الإفلاح أو بالغش أو الخداع أو الأحتيال أو غيرها من الجرائم، بالمقابل يجب الإطلاع على النشاط السابق للممنوح له، وعما إذا كان داخلاً في تعاقد لمانح آخر، وعن المداخل الذي كان يتقاضاها والأرباح المتوفرة وما إذا كان بالإمكان تحويلها إلى الخارج أم أن القوانين الداخلية تمنع مثل هذا التحويل.

**٤- الإلتزام بنقل المساعدة التقنية** [١]

تتكون المساعدة التقنية من نصائح وآراء يقدمها المانح، وتختلف وسائل تقديم المساعدة التقنية بحسب نوع النشاط وحجم الشبكة وطبيعة المعرفة الفنية محل التعاقد، وهذه الوسائل قد تكون: وسائل مادية، وقد تكون وسائل غير مادية.

**أ-** الوسائل المادية لتقديم المساعدة التقنية.

---

[١] البشتاوي، دعاء طارق بكر، **عقد الفرينشايز وآثاره**، المرجع السابق، ص ٨٠.

ب-كتيبات إرشادية: وتحتوي على طريقة التشغيل بالأساليب التي سيستخدمها الممنوح له طوال فترة العقد، وتكون في صورة بطاقات وصفية تتضممن نموذج التشغيل الذي يتوجب على الممنوح له تتبعه طوال مدة العقد.

ج- المجلات الخاصة بالشبكة: وتكون في صورة دوريات منتظمة، وتتضمن هذه الدوريات عرضاً لما يريد المانح نقله من إرشادات، كما قد تتضمن نشر تجارب الأعضاء الآخرين، وهي بذلك تعد مرجعاً عاماً ومباشراً لعرض تجارب أعضاء الشبكة.

د- أشرطة الفيديو وبرامج الحاسوب وغيرها.

ه- الوسائل غير المادية لتقديم المساعدة التقنية:

وتتمثل هذه الوسائل في دورات تدريبية وحلقات دراسية ومؤتمرات بصورة منتظمة وباتصالات شخصية، وبتحديث كتيبات التعليمات والتمارين.

**٥- الألتزام بنقل المعرفة الفنية**

المعرفة الفنية هي: مجموعة المعلومات المتعلقة ببيع المنتجات أو تقديم الخدمات بعرض المنتجات للبيع والعلاقات مع الزبائن.

وللمعرفة الفنية مجموعة من الخصائص تتمثل بما يلي:

أ- **السرية:** حيث يكون كل عنصر من عناصر المعرفة مجهولاً أو يستحيل الحصول عليه، خارج إطار العلاقات مع مانح الإمتياز، والتي يجهلها الغير.

ب-**المعرفة:** بحيث تكون المعرفة موصوفة بصورة كاملة وكافية.

ج- **الجوهرية:** حيث تكون مفيدة ومهمة للممنوح له لتتيح له تحقيق نتائجه ووضعه في السوق ولا يشترط أن تكون معرفة التصرف مبتكرة ومستحدثة ومحددة، ولكن يكفي أن تؤدي إلى نجاح الممنوح له.

**٦- الألتزام بنقل العلامات الفارقة**

يلتزم المانح بنقل العلامات الفارقة التي تميز السلعة أو الخدمة وتتعلق تلك العلامات الفارقة بالإسم التجاري والشعار، والعلامة التجارية، عنوان الشركة، الرسوم الصناعية ونماذجها.

وتبرز أهمية هذه العلامات الفارقة بأنها تلعب دوراً كبيراً في جذب الزبائن الذين يبحثون قبل كل شيء عن الماركة قبل بحثهم عن المنتج[١].

**٧- الإلتزام بالبيع الحصري (الحصرية الإقليمية) والتمون الحصري (حصرية الإمداد)**

يأخذ التزام المانح هذا مظهرين، الأول: يتمثل في امتناع المانح عن كل عملية بيع، أو تقديم أي خدمات داخل النطاق الإقليمي لأي من الممنوح لهم، أما المظهر الثاني: يتمثل في قيام المانح بضبط الحصرية للشبكة. وتبرز أهمية هذا المظهر في كونه يجعل من المانح حكماً بين الممنوح لهم، فيحول دون تجاوز أيهم نطاقه الإقليمي على حساب الآخر.

**٨- الإلتزام بالضمان**

لا تقتصر أحكام الضمان على عقد البيع، بل تنطبق على كافة أنواع العقود مثل الايجار وغيرها من العقود التي تستوجبها، لأنه واجب قانوني في سائر عقود المعاوضة[٢].

وتبعاً لذلك من الطبيعي أن يضمن المانح للممنوح له صحة السلع والبضائع والخدمات وكيفية استعمالها، لما فيه خير للمصلحة المشتركة بينهما.

أما الأساس القانوني لهذا الضمان، يقول الدكتور محمد الكيلاني أنه "هو ذات الألتزام بتسليم شيء غير مملوك للغير وليس لأحد حقوق عليه، وتمكين المتلقي من الإستمتاع بحيازة هادئة مستقرة ونافعة".

---

(١) البشتاوي، دعاء طارق بكر، **عقد الفرينشايز وآثاره**، المرجع السابق، ص٨٥.

(٢) السنهوري، عبد الرزاق، (١٩٨٦)، **القانون المدني / العقود الواردة على الانتفاع بالشيء - الايجار والعارية**، دار احياء التراث العربي، الجزء السادس، ص٣٠٠.

**٩- الإلتزام بتدريب العاملين** [١]

يلتزم المانح بتدريب العاملين لدى الممنوح له، وللتدريب نوعان: نظري وعملي فالتدريب النظري يؤدي في صورة دروس تلقى على العاملين في مركز للتدريب، إما في منشأة المانح، الأمر الذي يقتضي إرسال العاملين في بعثات خارجية إلى هذه المنشأة، وإما في منشأة الممنوح له إذا وجد بها مركز للتدريب وهو أمر نادر في الدول النامية، وقد يقتضي الأمر إنشاء هذا المركز فيقم المانح معونته في هذا الأمر.

**١٠- الإلتزام بتزويد المتلقي بالتحسينات** [٢]

قد يطرأ على التكنولوجيا التي يتم نقلها الى الطرف المتلقي تغييرات وتعديلات، يمكن اعتبارها من التحسينات المتعلقة بالاختراع، والتي قد تصدر عنها براءة إضافية أو براءة مستقلة. وهذه التحسينات، التي تطرأ على الاختراع قد يحدثها المجهز أو المتلقي أو الغير. ففي افتراض كهذا، فإن المرخص عادة ما يتعهد بإطلاع المرخص له بما يتوصل إليه من تحسينات تتعلق بالإختراع موضوع الترخيص. وأن يمنحه ترخيصاً باستعمال تلك التحسينات من خلال الترخيص ببراءة التحسين الإضافية أو المستقلة على أن تكون هذه التحسينات مرتبطة فعلاً باستغلال براءة الإختراع الأصلية، ويحققان نفس الغرض في الإستعمال الصناعي، وأن ترتقي هذه التحسينات فعلاً إلى الفكرة الإبتكارية، التي تتميز بالصفة الجوهرية، وعلى نحو يجاوز التطور الصناعي المعروف.

---

[١] الجبوري، علاء عزيز، **عقد الترخيص**، مصدر سابق، ص ١٤١+١٤٢.

[٢] الجبوري، علاء عزيز، **عقد الترخيص**، المرجع سابق، ص١٤١.

من هنا فإن المقصود بالتحسينات التي يتوجب على المرخص إعلام المرخص له بها، هي تلك التحسينات الإضافية الجديدة التي من شأنها أن تتضمن أحد الأمرين التاليين:

- إما أن تجعل الإختراع موضوع البراءة المرخص باستعمالها، أقل تكلفة إنتاجية.
- وإما أن تجعله أكثر جودة، مما قد يترتب عليه زيادة قيمة المنتجات أو زيادة رواجها.

وهذا ما يقضى به التشريع الفرنسي الصناعي رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨، حيث يبين بوضوح أن مجرد تجديد في آلة صناعية، يكون من قبل التحسينات العادية، التي لا تحمل المهارة الفنية الإبتكارية، التي تستند على الفكرة الحديثة " الصفة الجوهرية " التي تعطيها ميزة الإبتكار، وبالتالي لا يلتزم المرخص بتزويد المرخص له بتلك التحسينات العادية.

وبهذا الإتجاه يذهب القانون المصري الخاص بالبراءات حيث لا يمتنع بموجبه الحصول على براءة عن التحسينات التي قد تطرأ على الإختراعات المرخص بها، وتتم إجراءات الحصول على البراءة فيها بطريقة واحدة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون المصري، يميز بين الإختراع الأصلي والتحسين، ولو كان كل منهما موضوع براءة فالإختراع طبقاً للقانون المذكور يجب أن ينطوي على فكرة أصلية أو ابتكارية قابلة للتنفيذ، للحصول على منتج معين من جهة، ومن جهة أخرى لكي توصف الفكرة بأنها اختراع وتمييز عن التحسين، لا بد من أن تمثل تقدماً في الفن الصناعي القائم بما يجاوز حالة سابقة، وأنه من غير المتوقع أن يصل إليها الخبير العادي. فإذا ما مثل التحسين ذلك التقدم الصناعي، التزم المرخص بتزويد المتلقي به بهذه الصورة، فإن الأصل هو أن يتعهد المرخص بإطلاع المرخص له، على ما يتوصل إليه من تحسينات تتعلق بالإختراع موضوع البراءة بالمعنى الذي سبق وأن بيناه آنفاً. كما قد يتعهد المرخص له بدوره، باطلاع المجهز بأية تحسينات وهذا الإلتزام المتبادل غالباً ما ينص عليه في

عقد الترخيص، ففي افتراض كهذا فإنه يمنح بموجب اتفاق الطرفين كل منهما الآخر ترخيصاً بإستعمال التحسينات سواءً صدرت بها براءة إضافية أم براءة مستقلة [1].

ولا بد من التنويه هنا بأن تلك العناصر التكنولوجية المنقولة تعد على درجة عالية من السرية، كما بينا لذا يلتزم المتلقي بالمحافظة على سريتها وعدم إفشاء أسرار الاختراع لما لذلك من ضرر قد يلحق بالمجهز، وحتى بالمتلقي نفسه. عليه فإن أي عمل يقع من أي طرف غريب عن العقد، يثير بطبيعة الحال دعوى التقليد، التي يرفعها المرخص باعتباره المالك لتلك البراءة المرخص باستغلالها.

هذا ونشير أخيراً إلى أن هذه التحسينات قد تأتي من طرف ثالث، غير المرخص أو المرخص له. فما هو الحكم في مثل هذا الافتراض.

يبدو لنا، أن على الشخص الثالث اطلاع المرخص له بهذه التحسينات، وأي عمل خلاف ذلك يعد تعرضاً منه، يرتب الضمان القانوني الذي يتحمله المرخص، ذلك أن الأخير يضمن التعرض القانوني الذي قد يصدر من الغير مما يخل بالحيازة الهادئة للمرخص له، فإذا ما استحقت براءة التحسين لهذا الغير، وكانت تتعلق فعلاً بالبراءة الأصلية وتؤثر في الاستثمار الإقتصادي للمرخص له. تقوم مسؤولية المرخص في الضمان.

وهكذا نرى أن عقد الترخيص، كغيره من العقود التجارية، يرتب التزامات على عاتق الطرف المرخص يتعنى عليه الوفاء بها وذلك في مقابل حقوق يستحقها بموجب العقد نفسه مع ذلك فإن لمضمون هذه الإلتزامات طبيعية خاصة تختلف من عقد لآخر بسبب عدم وجود صيغة موحدة أساساً لهذه الإلتزامات ومن جهة أخرى لاختلاف ماهيتها ومعاصرتها للتنفيذ ولا بد من التنويه إلا أن أثر العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد وخاصة المرخص بل يتناول أيضاً ما هو

---

[1] الجبوري، علاء عزيز، **عقد الترخيص**، المرجع السابق، ص١٤٤.

من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة وبعد أن اطلعنا على الإلتزامات المترتبة على المرخص سنتناول في المطلب الثاني الحقوق والإلتزامات المترتبة على المرخص له .

## المطلب الثاني

## الحقوق والالتزامات المترتبة على المرخص له[1]

يلتزم المرخص له كطرف ثانٍ في عقد الترخيص بعدة التزامات تترتب عليه بموجبه وعليه الوفاء بها وتنفيذها، وإلا عد مخلاً بالتزاماته التعاقدية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن العقد المذكور يرتب امتيازات وحقوقاً للمتلقي (المرخص له) فالمتلقي كطرف في العقد يكون من حقه استعمال كافة الحقوق التي تخولها له براءة الاختراع المرخص بها، ولكن ضمن نطاق الحدود المتفق عليها في وثيقة العقد، فمن حقه استغلال تلك البراءة صناعياً بل ومن الواجب عليه استثمارها في ضوء الشروط التعاقدية[2].

كما يترتب له استعمال التحسينات الجوهرية المبرأة كافة، وخاصة إذا كان العقد ينص على ذلك. هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإن الطرف المتلقي يلتزم بأداء المقابل لاستغلال الاختراع موضوع البراءة المرخص بها.

والذي قد يكون دفعة واحدة أو على شكل دفعات متتالية. ويحدد المقابل بموجب اتفاق الطرفين، وبشكل مفصل ولهذا الأمر أهميته من ناحية تنفيذ العقد حيث من الممكن أن يتداخل تسلم العناصر التقنية المتعلقة بالاختراع تداخلاً كلياً مع دفع المقابل.

---

[1] الجبوري، علاء عزيز، **عقد الترخيص**، المرجع السابق، ص١٤٥+ ١٤٦.

[2] السلامات، نادر عبد الحليم، **عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في التشريع الاردني**، مرجع سابق، ص١١٢.

كما يكون على المتلقي تنفيذ الشروط المقترنة بالعقد وسواء أكانت هذه الشروط متعلقة بطبيعة العقد نفسه، أو تلك التي يفرضها الطرف القوي، المرخص، على الطرف الضعيف، المرخص له. ويكون لهذه الشروط، التي تعرف في الأوساط التجارية بالشروط التقييدية، دور خطير في تفويت الفرصة من الانتفاع الكامل بالتكنولوجيا المنقولة للمرخص له وذلك لضمان سيطرة المجهز.

**الفرع الأول: حقوق المرخص له [١]**

**أولاً: الحق في استعمال العلامة محل الترخيص**

حيث يسمح له عقد الترخيص القيام باستعمال العلامة محل الترخيص سواء قام بتصنيعها بنفسه أو تم تكليفه غيره بتصنيفها على أن يقتصر حق استعمالها في هذه الحالة عليه فقط وأن يكون في النطاق الزماني والمكاني لعقد الترخيص[٢].

**ثانياً: استعمال التحسينات اللاحقة [٣]**

يمكن القول بأن من حق المرخص له في الاستغلال أن يمتد ليشمل كل ما يكمله، ومن ذلك براءة التحسين، حيث يتوجب أن يمكن المرخص المتلقي من استغلال براءة التحسين، إعمالاً لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، في حين لو كان بإمكان المرخص أن يحتفظ ببراءة التحسين،

---

[١] الجبوري، علاء عزيز، **عقد الترخيص**، المرجع السابق، ص ١٤٦-١٤٨.
[٢] البلوي، ماجد نجدي مناحي، **التنظيم القانوني لإستخدام العلامة التجارية في عقود الترخيص التجاري (الفرنشايز) في النظام السعودي**، مصدر سابق، ص٤٠ +٤١.
[٣] الجبوري، علاء عزيز، **عقد الترخيص**، المرجع السابق، ص ١٤٩.

لكان ذلك يشكل أمراً في غاية الخطورة، بالنسبة للمرخص له الذي سيستمر بطبيعة الحال بالاستغلال وفقاً للبراءة الأصلية، فلا يقوى والحال كذلك على الصمود أمام استغلال الاختراع في صورته الجديدة بعد التحسين والتعديلات التي يدخلها الطرف الآخر على الاختراع، ويعد هذا المبدأ أمراً شائعاً لا سيما بين المنشأت الصناعية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن حق المرخص له قد يؤدي بدوره الى الكشف أثناء تطبيق التقنية عن مواضع النقص فيها فيصلحها. وذلك من خلال إضافة التعديلات الجوهرية أو الثانوية عليها. وفي مثل هذا الغرض فإن على المرخص له أن يعلم المجهز بأية تعديلات ذلك أن هذا الالتزام، كما لاحظنا هو التزام متبادل بين الطرفين.

هذا ولا بد من التنويه إلى أن التحسينات اللاحقة قد تكون جوهرية وشاملة، وفي مثل هذا الغرض، فإن السؤال الذي يطرح هو: هل يمكن اعتبار تلك التحسينات تكنولوجيا اختراع قائم ومستقل بحد ذاته، فلا يشمله بالتالي حق المرخص له، أو أنها رغم ذلك تعتبر تابعة للتكنولوجيا المرخص بها، وداخلة ضمن حق المرخص له باستغلالها؟ تخضع الإجابة على هذا التساؤل، حسب تقديرنا إلى مدى تضمن عقد الترخيص ما يفيد اعتبار التحسينات جوهرية أم لا، أو مدى إمكانية تبادلها بين الطرفين، فيرى الأستاذ محسن شفيق بهذا الصدد أنه: (يجب أن ينص العقد على شرط تبادل التحسينات، باعتباره حقاً من حقوق المرخص له). كما أنه يؤكد على تقرير حق الأفضلية لكل من الطرفين في الحصول على تلك التحسينات الجوهرية.

**ثالثاً: الحق في حماية العلامة محل الترخيص**

فمن حق المرخص له أن يقوم بكل ما يلزم للدفاع عن العلامة المرخص باستعمالها تحقيقاً لمصالحة، ولقد مر معنا أن المرخص له لا يملك في معرض دفاعه وحمايته للعلامة محل الترخيص سوى التمسك بدعوى المنافسة غير المشروعة والاعتراض على أي طلب لتسجيل علامة مشابهة للعلامة محل الترخيص، وذلك لكون دعوى المنافسة غير المشروعة لا تتطلب أن

يكون رافعها هو مالك العلامة المعتدى عليها وبالتالي قد يثبت هذا الحق في رفعها للمرخص له، ولكون أن الاعتراض على طلبات تسجيل علامة مشابهة للعلامة المرخص باستعمالها ينطوي على المساس بمصالح وحقوق المرخص له، وبالتالي يتوفر فيه شرط المصلحة المطلوب لقبول مثل هذا الاعتراض سواء لدى مسجل العلامات أو لدى محكمة العدل العليا في الأردن، وعليه لا يكون من حق المرخص له إقامة دعوى التقليد ضد كل من يتعدى على العلامة محل الترخيص ولا كذلك دعوى التزوير أو الاستعمال غير الجائز ولا حتى المطالبة بالتعويض إلا وفقاً لأحكام قانون المنافسة غير المشروعة، بينما اذا استغل المرخص له صلاحياته خارج الحدود المرسومه له والمتفق عليها بين الأطراف وكان الاخلال اثناء التعاقد فيكون اخلالاً تعاقدياً، بينما في حالة صدوره بعد التعاقد وانتهائه او قبله فهنا نكون امام تقليد او تزوير بسبب انعدام العلاقة العقدية بين الأطراف[١].

وبعد أن أطلعنا على حقوق المرخص له سنطلع على الألتزامات المترتبة على المرخص له.

**الفرع الثاني: الألتزامات المترتبة على المرخص له**

**أولاً: الالتزام بأداء المقابل[٢]**

يلتزم المرخص له بأداء المقابل إلى المرخص وذلك نظير حصوله على تكنولوجيا الاختراع موضوع البراءة، وهذا المقابل هو الذي يمثل الصفة الاقتصادية لعقد الترخيص، ويتفق عادة على كيفية دفعه في الوثيقة التعاقدية، كما قد يتم الاتفاق على ذلك بالملاحق التعاقدية المعتمدة لدى الطرفين المتعاقدين، فقد يتفق كما سنرى لاحقاً على دفعة بصفة دورية، كل نصف سنة مثلاً، على أن يكون هناك تواؤم وتناسب بين كمية المنتجات الصناعية ومقدار تلك الدفعات

---

[١] القليوبي سميحة، (٢٠٠٩)، **الملكية الصناعية**، دار النهضة العربية، الطبعة الثامنة، القاهرة، ص٥٣٥.

[٢] الجبوري، علاء عزيز، **عقد الترخيص**، مصدر سابق، ص١٥١+١٥٢.

الدورية، وتعد هذه الطريقة الأكثر شيوعاً، في حين قد يكون المقابل صفقة واحدة، وأياً كان الأمر فإن هذا المقابل قد يتخذ أحد الأشكال الثالثة التالية:

١. المقابل النقدي

٢. المقابل العيني

٣. أو مقايضة تكنولوجيا الاختراع بتكنولوجيا أخرى

وسوف نعرض لهذه الأشكال الثلاثة بالتتابع:

**١- المقابل النقدي:**

المقابل النقدي عبارة عن مبلغ من النقود يقوم المرخص له بدفعه كمقابل (ثمن) لأنتفاعه بالبراءة ومكملاتها. ويتسلم المرخص هذا المقابل بعدة طرق ولكن من أكثر الطرق شيوعاً في الممارسات العملية.

**٢- المقابل العيني [١]:**

وقد يكون الأداء عينياً يلتزم المتلقي بمقتضاه بتسليم كمية معينة تعييناً نافياً للجهالة من المنتجات الصناعية، كما قد يكون هذا المقابل على شكل نسبة محددة من المواد الخام المتوافرة لدى البلد المتلقي، والذي يكون الطرف المجهز بحاجة لها بل ويسعى للحصول عليها بمختلف الطرق. وهذا ما تحاوله فعلاً الشركات المتعددة الجنسية من وراء تعاقدها للترخيص باستغلال التقنية المتوافرة لديها، حيث تسعى هذه الآخرة للحصول على بعض المزايا الاحتكارية المتأتية من ميزة الإنفراد في الحصول على تلك المواد الخام من البلد المتلقي من خلال إبرام عقد ترخيص يتضمن النص على أن يكون المقابل نسبة محددة من المواد الخام كالبترول مثلاً.

**٣- مقايضة تكنولوجيا الاختراع بتكنولوجيا أخرى**

---

(١) الجبوري، علاء عزيز، **عقد الترخيص**، المرجع السابق، ص ١٥٢.

قد تحوز بعض الشركات المتعددة الجنسية أو المؤسسات الأخرى براءات اختراع معينة، ولكنها في نفس الوقت تجد الحاجة إلى استغلال براءة أو عدة براءات أخرى في استثماراتها الصناعية لتحقيق أغراضها الاقتصادية التجارية، إن هذه الطريقة قد توفر لتلك الشركات أموالاً وجهوداً ونفقات وزمناً قد يطول أو يقصر في سبيل التوصل الى تلك التكنولوجيا، وسواء أكانت مبرأة أم غير مبرأة؛ وعليه تقوم هذه الشركات بأداء المقابل على شكل تقنية مبرأة في سبيل الحصول على ترخيص تلك البراءات المتواجدة عند الطرف الآخر، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه قد تحصل الشركات والمؤسسات التي تحتاج البراءات لاستثمارها الصناعي بصفتها مرخص لها، وتقوم بأداء التكنولوجيا، كما ذكرنا مقابل ذلك مما يقود بالضرورة إلى تملك الطرف الآخر لهذه التكنولوجيا، يمتلكها رقبة ومنفعة طبقاً للقواعد العامة في تملك المقابل، ولا بد لنا من التنويه هنا الى انتشار هذه الطريقة في أداء المقابل بين الدول المتقدمة بعضها مع بعض وذلك لما تتمتع به هذه الدول من دراية تكنولوجية وفنية وخبرة واسعة وليس أبلغ في الدلالة على ذلك ما كان يقوم به الإتحاد السوفياتي سابقا من استيراد التكنولوجيا ومقايضتها بأخرى، شأنه في ذلك شأن بقية الدول الصناعية.

**ثانياً: الإلتزام باستعمال العلامة محل الترخيص والمحافظة عليها** [1]

حيث يلتزم المرخص له باستعمال العلامة محل الترخيص ليس هذا فحسب، بل وبضمان أن يكون استعماله لهذه العلامة صحيحاً ومتفقاً مع شروط وبنود عقد الترخيص باستعمال العلامة، لأن عدم استعماله لها أو استعماله الخاطئ من شأنه الإضرار بالعلامة، وبالتالي بمصالح المرخص، وهذا ما لا يقبله لا القانون ولا المنطق ولا الأخلاق.

---

[1] البلوي، ماجد نجدي مناحي، **التنظيم القانوني لإستخدام العلامة التجارية في عقود الترخيص التجاري (الفرنشايز) في النظام السعودي**، مصدر سابق، ص٤١+٤٣.

وللحث على هذا الالتزام اعتبرت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وكذلك التشريعات المقارنة أن استعمال المرخص له للعلامة محل الترخيص بمثابة استعمال المرخص بنفسه لها، وهو ما يؤدي إلى عدم انطباق أحكام شطب العلامة على العلامة التي يتم الترخيص باستعمالها للغير حيث لا يستطيع طالب الشطب هنا التذرع بأن مالك العلامة لا يستعملها بنفسه، أو أن يتوقف عن استعمالها لأكثر من (٣) سنوات متتالية لتاريخ طلب تسجيلها ، وذلك لأن عقد الترخيص باستعمال العلامة يعد وفقاً لهذه الاتفاقيات والتشريعات بمثابة استعمال لها استعمالاً يتفق وأحكام القانون .

وكما حثت ايضاً المادة (٣٧) من نظام العلامات التجارية السعودية اضافت بوجوب بذل العناية اللازمة من قبل المرخص له من أجل استعمال العلامة محل الترخيص وفقاً لأحكام عقد الترخيص باستعمالها وأن يحافظ عليها وأن لا يسيء إلى سمعتها أو شهرتها من خلال القيام بأي أعمال قد تؤدي إلى الحط من شأن العلامة محل الترخيص لدى جمهور المستهلكين، كما ينبغي عليه إبلاغ المرخص عن أي أمر من شأنه أن يمس العلامة محل الترخيص.

وبحيث القانون العلامات التجارية الأردني اوجب ان على المرخص له المحافظة على العلامة التجارية واستعمالها بالصفة المستمرة وعدم استخدامها لمدة تزيد عن ثلاث سنوات يؤدي لشطب العلامة التجارية[١].

**ثالثاً: الإلتزام بالمحافظة على الأسرار التجارية الخاصة بالمرخص [٢]**

وهذا الالتزام يفرضه عقد الترخيص كما تفرضه أيضاً القواعد العامة التي تحكم العمليات التجارية، حيث أن عقد الترخيص يمكن المرخص له من الاطلاع على أسرار المرخص

---

[١] المادة (٢٢) من قانون العلامات التجارية الأردني وتعديلاته.

[٢] البلوي، ماجد نجدي مناحي، **التنظيم القانوني لإستخدام العلامة التجارية في عقود الترخيص التجاري (الفرنشايز) في النظام السعودي**، المرجع سابق، ص٤٣.

التجارية وبالتالي يقع عليه التزاماً بالمحافظة عليها وعدم إفشائها وإلا كان عرضة للمطالبة بالتعويض وفقاً لقانون المنافسة غير مشروعة وحماية الأسرار التجارية وكذلك وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية.

**رابعاً: الالتزام بالتقيد بشروط عقد الترخيص باستعمال العلامة**

فالمرخص ينبغي عليه التقيد بكافة شروط وبنود عقد الترخيص باستعمال العلامة بما فيها شرط الحصرية وشرط النطاق الجغرافي الخاص بالترخيص حيث يتوجب عليه أن لا يمارس استعمال العلامة محل عقد الترخيص باستعمالها إلا داخل النطاق الجغرافي المحدد والمتفق عليه لاستعمال العلامة فيه، وشروط التوريد حيث يلتزم المرخص له بموجب هذا الشرط على توريد بعض المنتجات أو الكميات لصالح المرخص، وقد يعد هذا الشرط بمثابة المقابل المالي الذي يتوجب على المرخص أداة للمرخص، وشرط تجديد الحماية القانونية المقررة للعلامة محل الترخيص من خلال تجديد تسجيل العلامة في بلد الترخيص وبالتالي تبقى محلا للحماية الجزائية والمدنية المقررة وفقاً لأحكام القانون.

**خامساً: الإلتزام بالرقابة على جودة المنتجات والسلع والخدمات التي تحمل العلامة محل الترخيص[1]**

بموجب عقد الترخيص باستعمال العلامة يلتزم المرخص له بالمحافظة على نوعية وجوده المنتجات والسلع والخدمات التي تحمل العلامة محل الترخيص باستعمالها، وهو ما يضمن للمرخص وللمرخص له ضمان استمرار ترويج هذه المنتجات وتداولها بين المستهلكين، وهو ما

---

([1]) البلوي، ماجد نجدي مناحي، **التنظيم القانوني لإستخدام العلامة التجارية في عقود الترخيص التجاري (الفرنشايز) في النظام السعودي**، المرجع سابق، ص٤٢.

يحقق بالنتيجة ما يطمح له المرخص والمرخص له من تحقيق أهداف عقد الترخيص المالية والاقتصادية.

وهنا يجب على المرخص له التقيد بشروط نوعية وجوده المنتجات وفقا لما هو متفق عليه في عقد الترخيص والعمل طيلة مدة العقد على تحسينها وتطويرها وليس التقليل منها، وإلا كان مخالفاً لشروط عقد الترخيص، وبالتالي يحق للمرخص المطالبة بإلغاء هذا العقد والمطالبة بالتعويض إذا كان لذلك مسوغ.

والإلتزام بالرقابة على جودة المنتجات التي تحملها العلامة التجارية يحقق بالإضافة إلى الفوائد التي يستفيد منها كلا من المرخص والمرخص له، فوائد لجمهور المستهلكين ، ذلك أن من استحقاقات هذا الالتزام توفير الحماية للعلاقة محل الترخيص إذ تحول دون التعدي على هذه العلامة من خلال التقليد أو التزوير، وبالتالي تحمي المستهلك من الوقوع في براثين التضليل والغش والخداع حيث يكفيه في معرض اقتناء هذه المنتجات التأكد من درجة الجودة التي تتمتع بها من خلال المنتجات من خلال المطابقة بين بيانات هذه المنتجات الصادرة عن الصادرة عن المرخص ومدى انطباقها على المنتجات المصنعة من قبل المرخص له.

تختلف الرقابة على جودة المنتج من عقد لآخر فهناك عقود يشترط فيها المرخص قيامه أو أحد تابعيه بالتفتيش على عملية إنتاج السلع ومراحل التصنيع التي يقوم بها المرخص له، وكذلك القيام بفحص عينات من المنتج بصورة دورية للتأكد من أنها مطابقة للمعايير والجودة المطلوبة، أو قد يتفق المرخص مع المرخص له على تدريب الأخير أو أحد تابعيه من خلال دورة تدريبه للمحافظة على جودة المنتج والعلامة التي تميزه [1].

---

[1] سلامة، نعيم، (٢٠١٨)، **عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية**، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير قدمت استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ص٩٦.

ومن هنا لا بد من توضيح اختلاف درجات الرقابة على الجودة والنوعية التي يمارسها المرخص على المرخص له وهي كالآتي:

**١- الرقابة المباشرة:**

وهي الرقابة التي يمارسها المرخص على جودة ونوعية المنتجات والخدمات التي رخص باستعمال علامته التجارية عليها كالفحص والتفتيش العادي والمفاجئ على عملية الإنتاج بكافة مراحلها والخدمات المقدمة من المرخص له.

**٢- رقابة التفويض لجهة محايدة:**

وهي الرقابة التي يستخدمها المرخص في حال إذا ما تعذرت الرقابة المباشر لسبب ما كالبعد المكاني، فيلجأ المرخص لجهة أو شخص محايد لإتمام الرقابة على جودة ونوعية الخدمات أو المنتجات، خاصة إذا كانت تمثل هذه الجهات قطاعاً حكومياً كمؤسسات الغذاء والدواء أو المختبرات الحكومية.

**٣- رقابة الإعتماد والثقة بالمرخص له:**

وهي الرقابة التي يتفق عليها الأطراف فيما إذا لم يتمكن المرخص من تطبيق الرقابة المباشرة أو من خلال الجهة المحايدة كما في حال التعامل السابق بين المرخص والمرخص له، أو حالة كون المرخص له موظفاً لدى المرخص أو شريكه.

وبالنظر الى التشريع الأردني نجد انه لم يحدد درجة الرقابة على الجودة وارك تحديدها لإدارة أطراف العقد أما المشرع المصري فأقر حق المرخص بإتخاذ الإجراءات والأساليب التي

تكفل تحققه من جودة المنتجات ونوعيتها كما وسمحت للمرخص بوضع شروط في عقد الترخيص تتعلق بالرقابة على الجودة [١].

## المبحث الثاني

## طرق انقضاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية [٢]

عقد الترخيص من العقود المستمرة، المحددة المدة. وبما أن الأمر كذلك، فإن المبدأ العام الذي يحكم فترة سريان عقد الترخيص هو أن الرابطة التعاقدية بين الأطراف تبقى مستمرة إلى أن يحين الأجل الذي تم تحديده، فينتهي العقد دون حاجة إلى سابق تنبيه. ذلك أن المرخص والمرخص له يعرفان تماماً متى ينقضي العقد. من هنا فإن الصفة الأساسية لهذا العقد هي أنه ينقضي فعلاً بانقضاء المدة وتنفيذ العقد بحسن نية. عليه لا يستطيع أحد الطرفين كقاعدة، أن يستقل بنقضه أو بتعديله، مالم يجز له بذلك الاتفاق أو القانون. وتستمد هذه القاعدة مبررات وجودها من مبدأ القوة الملزمة للعقد. فإذا تجاوز أحد الأطراف هذه المبدأ تحققت مسؤوليته ويلزم بالتعويض المناسب الذي يقدره قاضي الموضوع وإذا كان هذا هو الأصل في عقد الترخيص، فليس هناك ما يمنع الطرفين من الاتفاق على استمرار الرابطة التعاقدية، بعد انتهاء مدتها، سواء أكان هذا الاتفاق صريحاً أم ضمنياً، كما سنرى ذلك لاحقاً بيد أن هناك حالات أخرى يكون فيها لأحد أو لكلا الطرفين الحق في وضع نهاية لهذه الرابطة قبل انقضاء مدتها، ويجد هذا الحق أساسه إما في العقد نفسه، وإما أن يستند إلى القانون ، فإذا كان الاتفاق هو المنشئ لهذا الحق، فإن الأمر واضح لا لبس فيه، إذ يجوز للطرف الذي قرر له الحق المذكور إنهاء العقد قبل انتهاء المدة المقررة فيه والعلة هي أن استمرار العلاقة العقدية في العقود

---

[١] سلامة ، نعيم، **عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية**، المرجع سابق، ص٩٦.

[٢] الذنون، علي حسن، (١٩٩٦)، **دور المدة في العقود المستمرة**، (بدون طبعة)، (دار الكتب والوثائق العراقية)، بغداد، ص١٢٨.

المستمرة التنفيذ ليست من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على خلافها، وأما إذا كان الحق يستند على نص القانون ومبادئه مثلاً، فإن العقد ينقضي بقوة القانون وعلى أية حال فإنه يجب الوقوف في هذا الفصل على انقضاء العقد بصفة تبعية، فقد ينقضي عقد الترخيص، عندما يتملك المرخص له أو الغير، البراءة، كما قد يتراخى تنفيذ العقد فيطرأ حادث لم يكن في الحسبان، مسبباً اختلال التوازن الاقتصادي للعقد، فإذا كان الحادث الطارئ قد جعل تنفيذ الالتزامات بالنسبة للمرخص أو المرخص له، مستحيلاً فإن العقد ينقضي أما إذا كان من شأن هذا الظرف ( الحادث ) أن يعود بخسارة لا تجاوز مألوف، فلا ينقضي العقد وتبقى التزامات الأطراف قائمة قانوناً، ولكن الظرف الطارئ قد لا يجعل التنفيذ مستحيلاً، ولكنه يهدد بخسارة تجاوز الحد المألوف ، فإنه يمكن أن يصار إلى انقاص الإلزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك بيد أن الذي يهمنا وبقدر تعلق الأمر بعقد الترخيص كنوع خاص من الإجارة هو أن تحقق شروط نظرية الظروف الطارئة، سوف تؤدي إلى إلغاء العقد، وهذه هي النتيجة الطبيعة لتحقق هذا العذر الطارئ، ذلك أن الإستمرار في التنفيذ مع الإرهاق ولو تم الإنقاص قد لا يفلح في إعادة التوازن للالتزامات المتقابلة، مما يؤدي بالتالي إلى ضرورة انقضاء العقد، تجدر الإشارة كذلك إلى أن هنالك أسباباً أخرى من شأنها أن تؤدي بدورها إلى انقضاء عقد الترخيص[1].

---

[1] الجبوري، علاء عزيز، **عقد الترخيص**، مصدر سابق، ص٢١١+٢١٣.

## المطلب الأول

## انقضاء عقد الترخيص بصفة أصلية

ينشئ عقد الترخيص، كما هو معروف، التزامات متقابلة على عاتق كل من طرفيه، فيصبح كل منهما دائناً للآخر ومديناً له، كما ينشئ العقد في نفس الوقت ارتباطاً بين هذه الالتزامات، فتبقى مستمرة إلى أن يتم تنفيذها جميعها خلال فترة العقد، فإذا ما أتم المرخص عمله الذي تعهد به وفق الشروط التعاقدية، ونفذ المرخص له من جانبه الالتزامات المتفق عليها، من دفع العوض وغيره من الالتزامات خلال مراحل التنفيذ، فإن عقد الترخيص ينقضي أصولياً.

ومع ذلك قد يتفق الطرفان على الإبقاء على العقد قائماً بعاد انتهاء مدته، سواء أكان الاتفاق صريحاً أو ضمنياً [١].

### الفرع الأول: انقضاء العقد بإنتهاء مدته

قد ينقضي عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بانتهاء المدة المتفق عليها فيما بين طرفيه (المرخص والمرخص له) كما أن انقضائه قد يتم بانتهاء المدة المحددة قانوناً لحماية العلامة التجارية موضوع الترخيص[٢].

**١- انقضاء عقد الترخيص بانتهاء المدة المتفق عليها**

يحدد عقد الترخيص في الغالب مدة بانقضائها ينتهي بها العقد، فيحدد الطرفان مدة معينة مثلاً ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ التأشير في سجل العلامات التجارية بأن العلامة التجارية رخص باستعمالها، فينتهي بذلك الترخيص للعلامة بدون اخطار بالانتهاء[١].

---

[١] الجبوري، علاء عزيز **عقد الترخيص**، المرجع سابق ص٢١٤.

[٢] البلوي، ماجد نجدي مناحي، **التنظيم القانوني لإستخدام العلامة التجارية في عقود الترخيص التجاري (الفرنشايز) في النظام السعودي**، مصدر سابق ص٤٤.

إلا أنه من المتصور ألّا يحدد الطرفان المدة التي ينقضي بها العقد المذكور تحديداً مباشراً ففي هذه الحالة فإنه يلجأ الى تفسير الإرادة المشتركة للطرفين، إلا أن الملاحظ في الواقع العملي أن كثيراً من عقود الترخيص باستعمال العلامة تحدد مدتها ما بين ( ٥- ١٠ ) سنوات وأحياناً قد تزيد هذه المدة على عشرة سنوات ويحدث ذلك عندما يكون حجم الاستثمار الذي يقدمه المرخص له ضخماً كما لو طلب منه تشييد أبنية وإنشاءات للنهوض بالمشروع، ويدخل هذا النوع من العقود في صور عقود الفرنشايز فلا يقتصر التزام المرخص على تمكين المرخص له من الانتفاع بالعلامات بل يلتزم بتقديم المعرفة الفنية اللازمة لمزاولة النشاط.

**٢- الانقضاء بانتهاء المدة التي يحددها القانون:**

قد يخلو عقد الترخيص من الاتفاق على المدة التي يسري خلالها العقد وقد لا تسعف الإرادة المشتركة للطرفين عند تفسيرها لمعرفة هذه المدة، ففي هذه الحالة يكون القانون واجب التطبيق على العقد هو المحدد لهذه المدة وفي هذا الصدد تنص المادة (٣٣) من نظام العلامات التجارية بأنه " لا يجوز أن تزيد مدة الترخيص عن مدة حماية العلامة "، وتنص المادة (٢٢) من النظام المذكور بأنه: " تستمر حقوق صاحب الشأن المترتبة على تسجيل العلامة التجارية لمدة عشرة سنوات ما لم يتم تجديدها ".

**الفرع الثاني: تجديد عقد الترخيص من حيث انعقاده وأثاره [٢]**

**أ- ماهيته وانعقاده:**

يقصد بالتجديد الاتفاق، بالإبقاء على الرابطة التعاقدية، بعد انتهاء مدتها، سواء أكان هذا الاتفاق صريحاً أم ضمنياً، وتجدر الإشارة إلى أن التجديد الصريح لا يثير أية مشكلة قانونية، ما

---

[١] السلامات، نادر عبد الحليم، **عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في التشريع الاردني**، مرجع سابق، ص١٥٧.

[٢] الجبوري، علاء عزيز، **عقد الترخيص**، مصدر سابق، ص٢٢٣+٢٢٥.

دام هذا الاتفاق الصريح يوضح وبوجه لا يقبل اللبس شروط وكيفية تجديد عقد الترخيص في حين أن التجديد الضمني غالباً ما يؤدي الى الخلط بينه وبين بعض المراكز القانونية الأخرى التي يمكن أن نحددها بالآتي: من جانب، فإنه يجب أن نميز بين امتداد العقد وتجديده، فامتداده يعني سحب آثار عقد الترخيص إلى ما بعد انقضاء المدة المعينة له بنفس الشروط والتأمينات، أما التجديد الضمني فهو إيجاد عقد جديد يحل محل ما سبق الاتفاق عليه، وتتضمن الفقرة الأولى من المادة ٧٨٠ من القانون المدني العراقي المفهوم المتقدم صراحة، إذ تقرر أنه: " اذا انتهى عقد الإيجار وبقي المستأجر منتفعاً بالمأجور بعلم المؤجر ودون اعتراض منه، اعتبر الإيجار قد تجدد بشروطه الأولى لكن لمدة غير محددة "وعليه فإن التجديد الضمني هو عقد ترخيص جديد، ينعقد بنفس شروط العقد القديم من حيث مقدار المقابل وطريقة دفعه وتحديد مكان الوفاء به وزمانه، وما قدمه المرخص له من تأمينات شخصية، باستثناء التأمينات والضمانات التي يقدمها الأجنبي، الغير"[١]، عن عقد الترخيص، فإنها لا تنتقل إلى العقد الجديد إلا برضاه ولا يؤثر في هذا الحكم فيما إذا انعقد العقد لمدة غير محددة.

يتضح مما تقدم، أن التجديد يتم بإيجاب وقبول الطرفين سواء كان صريحاً أم ضمنياً، ويبقى الاتفاق الضمني قائماً ما بقي المرخص له منتفعاً بالبراءة بعد انتهاء مدة العقد، ورضا المرخص به وعدم اعتراضه عليه، ففعله المرخص له يعد إيجاباً وما قام به المجهز بعد قبولاً للتجديد.

ولكن هذه الإرادة الصادرة من الطرفين يجب أن تكون قاطعة الدلالة، ذلك أن القول بخلاف ذلك يؤدي إلى التنازع الذي قد يقود إلى إقامة دعوى التقليد، بيد أن المرخص له قد يبقى منتفعاً بالبراءة بعد المدة المتفق عليها دون أن تكون في نيته تجديد العقد، ويقع ذلك عندما تطرأ

---

(١) البلوي، ماجد نجدي مناحي، **التنظيم القانوني لإستخدام العلامة التجارية في عقود الترخيص التجاري (الفرنشايز) في النظام السعودي**، مصدر سابق، ص٤٤.

أسباب طارئة ومانعة من إعادة براءة الاختراع إلى المجهز، ومثل ذلك أن يجابه المرخص له صعوبات في النقل أو السفر، فلا تكون والحالة هذه أمام تجديد لعقد الترخيص، وهذا ما تقضي به صارحه محكمة النقض المصرية في أحد قرارتها الخاصة بعقد الترخيص، ولكن بقاء المرخص له منتفعاً بالبراءة بعد انقضاء العقد، يعد قرينه على رغبته في التجديد، وإذا ادعى خلاف ذلك عليه الإثبات.

**ب-أثار التجديد:**

إن أهم ما يترتب على تجديد عقد الترخيص هو، إنشاء عقد جديد لاستغلال البراءة، ولكن لمدة غير المدة المتفق عليها في العقد الأصلي، ويتم تحديد مدة العقد على أساس المدة المحددة لدفع المقابل.

من هنا فلا بد من توافر الأهلية لدى الطرفين وقت التجديد، وكذلك الحصول على قرار من القضاء للتنفيذ في حالة الضرورة، وتجدر الإشارة إلى أن جميع التأمينات والكفالات الشخصية والعينية التي يقدمها الكفيل، الغير، لا تنتقل إلى العقد الجديد إلا برضاه، أما بخصوص التأمينات التي يقدمها المرخص له في عقد الترخيص، فإن موقف المشرع العراقي واضح منها، ألا وهو: أنها تنتقل إلى العقد الجديد، أو قد يتم الاتفاق على عدم انتهاء العقد الا بعد الاخطار فهنا تعتبر موافقة بالتجديد ضمنية وتجدد بالمدة المماثلة او المتفق عليها بين اطراف التعاقد [١].

بعد أن أطلقنا على انقضاء عقد الترخيص بصفة أصلية سيقوم الباحث ببيان انقضاء عقد الترخيص بصفة تبعية [٢].

---

[١] فرج، توفيق، (١٩٩٢)، **النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام**، الدار الجامعية، الطبعة الثالثة، بيروت – لبنان، ص١١٠٦- ص١١٠٩.

[٢] الجبوري، علاء عزيز، **عقد الترخيص**، مصدر سابق، ص٢٢٥.

## المطلب الثاني

## انقضاء عقد الترخيص بصفة تبعية

قد ينقضي عقد الترخيص قبل انقضاء مدته إما باتفاق الطرفين (المرخص والمرخص له) كما لو انتقلت ملكية العلامة التجاري إلى المرخص له، أو بانتقال ملكيتها إلى الغير هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الإنقضاء بسبب انتقال ملكية العلامة التجارية موضوع الترخيص، وعن الإنقضاء بسبب الظروف الطارئة [١].

### الفرع الأول: الإنقضاء بسبب انتقال ملكية العلامة التجارية

العلامة التجارية محل عقد الترخيص قد تنتقل الى المرخص له أو إلى الغير، فمن المتصور أن يبيع المرخص علامته التجارية باعتبارها مالاً معنوياً منقولاً متقوماً بالمال، وتدخل في الجانب الإيجابي لذمته المالية، وقابلاً للتصرفات القانونية الجائزة ومنها البيع، ففي هذه الحالة يصبح المرخص له مالكاً للعلامة التجارية بعد أن كان مخولاً بحق الاستعمال بها فقط، بمعنى أنه كان يتمتع بالمنفعة دون الرقبة.

ويشترط في هذا التصرف الناقل للملكية أن يتم بعقد ثابت التاريخ ويؤشر بذلك في سجل العلامات التجارية وينشر في الجريدة الرسمية [٢]

ويرى أن هذا لا يقتصر على بيع العلامة التجارية وإنما يمتد إلى أسباب نقل الملكية الأخرى كالهبة، والوصية، والميراث.

كذلك من المتضرر أن تنتقل ملكية العلامة التجارية موضوع الترخيص إلى الخلف العام كالورثة، وعندها ينقضي عقد الترخيص نظراً للطابع الشخصي لهذا العقد، إذ أنه من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي [١].

---

[١] البلوي، ماجد نجدي مناحي، **التنظيم القانوني لإستخدام العلامة التجارية في عقود الترخيص التجاري (الفرنشايز) في النظام السعودي**، مصدر سابق ص٤٥.

[٢] الصغير، حسام الدين، **الترخيص بإستعمال العلامة التجارية**، مصدر سابق ص١٣٠.

أما بالنسبة إلى الخلف الخاص كالمشتري بالنسبة للبائع، فالأصل أن ما يرتبه عقد الترخيص من حقوق والتزامات تتعلق بذمة الطرفين فلا ترد هذه الحقوق والالتزامات مباشرة على العلامة التي انتقلت إلى الغير ولكنها قد تنتقل إذا ما كانت من مستلزمات محل العقد وكان الخلف الخاص يعلم بها[٢].

**الفرع الثاني: الانقضاء بسبب الظروف الطارئة**

عقد الترخيص، وبسبب أنه ينصب على استعمال مال منقول معنوي، وأنه لا بد للظروف الاقتصادية وتقلب الأسعار ارتفاعاً وهبوطاً من أن يكون لها انعكاس على توازن الأداءات والحقوق للطرفين (المرخص والمرخص له)، فارتفاع أو انخفاض المقابل والأزمات الإقتصادية وعرض الطلب، قد يزيد أو يخفف تلك الأداءات والحقوق، ففي هذه الحالة هل بالإمكان تطبيق نظرية الظروف الطارئة في هذه الحالة على عقد الترخيص [٣]

**الفرع الثالث: الآثار الفورية لأنقضاء عقد الترخيص [٤]**

**أولاً: الآثار الفورية لانقضاء عقد الترخيص التجاري:**

**١. وقف استعمال العلامة الفارقة:**

يلتزم المرخص له عند انتهاء العلاقة الرابطة بينه وبين المرخص يعيدها إلى هذا الأخير باعتباره المالك لها.

---

[١] الصرايرة، منصور، **الترخيص بإستعمال العلامة التجارية**، مصدر سابق ص٢٠٠.

[٢] الصغير، حسام الدين، **الترخيص بإستعمال العلامة التجارية**، مصدر سابق ص١٣٠.

[٣] الصغير، حسام الدين، **الترخيص بإستعمال العلامة التجارية**، المرجع سابق ص١٣٠.

[٤] https://anibrass.blogspot.com ، **مدونة المعرفة القانونية**، عقد الترخيص التجاري، تاريخ الدخول ٢٠٢١/٦/٦.

فهذا الإلتزام يشمل كلا من: الإسم التجاري، والرموز، والعلامات جارية والصناعية وجل مل وضعه المرخص رهن إشارة المرخص له.

والعلامة الفارقة تضع إشكالاً يتمثل في تهيئة المحل وكيفية لميه حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية المرخص له الذي يحتفظ بالهندسة المعمارية المميزة للمرخص بعد انتهاء عقد الترخيص جاري، مرتكباً خطأ موجبا لمسؤولية تقصيرية عن التشويش عن مؤسسة المرخص.

**٢. مصير المخزون المتبقي والتجهيزات [١]:**

غالباً ما يخلف انتهاء كعقد خاصة الترخيص التجاري مخزوناً لدى المرخص له عند فك العقدة وغالباً ما تكون هذه البضاعة في المستودع ويتخلص منها داخل آجال العقد، هنا يكون المرخص له أمام شيئان:

الحل الأول: أن يكو شرط ضرورة استرجاع البضاعة المتبقية ضمن العقد الشركة

الحل الثاني: أن يلتجأ المتضرر إلى القضاء من أجل مطالبة المرخص باسترداد المخزون حتى لا يسقط المرخص له في مشكل منافسة الغير المشروعة.

وعموماً تظل للقاضي السلطة التنفيذية في إيجاد الحل المناسب لكلا الطرفين.

**ثانياً: الآثار الآجلة لانقضاء عقد الترخيص التجاري**

عند انتهاء عقد الترخيص التجاري دائما ما يرغب المرخص له استمرار في مزاولة النشاط التجاري الذي اعتاده واكتسب الخبرة العلمية والعملية، إلا أنه يجد نفسه مقيداً بمجموعة قيود وهي:

١. **شرط عدم المنافسة:** وهي أو شرط يصطدم به المرخص له إذ عليه إذا أراد أن يكون في وضعية شرعية وقانونية أن يحترم المدد المنصوص عليها في العقد رغم طولها في بعض

---

(١) https://anibrass.blogspot.com ، مدونة المعرفة القانونية، تاريخ الدخول ٢٠٢١/٦/٦.

العقود مما يجعله متحملاً للخسارة طوال المدة التي هو متوقف عن مزاولة مهامه أو يمكنه أن يترك نشاطه التجاري ويبدأ البحث في نشاط آخر.

٢. **شرطا عدم الإنضمام:** لا يشمل هذا المنع جميع الأنشطة التجارية بل يهم فقط النشاط المتعاقد عليه، بمعنى أن للمرخص الحرية في مزاولته أي نشاط بشرط ألا يكون ذاك الذي كان محوره العقد، بل أنه يمكنه كذلك الإنضمام إلى أي شبكة تجارية أخرى لا تنافس المرخص له السابق بعد انتهاء العقد.

٣. **شرط عدم الاستخدام:** يجد هذا الشرط أساسه في الفصل ٧٥٨ مكرر من ق. إ. ع والذي يمنع كل طرف في العقد من استخدام إجراء الطرف الآخر. والذي أقر المسؤولية التضامنية بين الأجير والمؤجر في الحالة التي يفسخ فيها الأجير عقد العدل بطريقة تعسفية، ثم يبرم عقد عمل جديد مع المؤجر الجديد، وذلك عندما يتبين تدخل هذا المؤاجرة في قطع الأجير لعمله الأول، أو شغله وهو يعلم بسبق ارتباطه مع المؤاجر السابق أو إذا استمر في تشغيل الأجير بعد عمله بسبق ارتباطه بمقتضى عقد الشغل بمأجور آخر.

### الفرع الرابع: المسؤولية العقدية لأطراف عقد الترخيص

يفترض لقيام المسؤولية العقدية عموماً، أن هنالك عقداً صحيحاً واجب التنفيذ ولكن أحد طرفي العقد أو كليهما لم يقم بتنفيذ التزاماته بما يقود بالضرورة إلى تحقق أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية. فالمدين بالتزامات معينة بمقتضى العقد يعد مسؤولاً بعدم تنفيذ التزاماته تلك عند إخلاله بها. من هنا فإن أهم شروط قيام هذه المسؤولية هي عدم تنفيذ المدين لالتزاماته (الخطأ العقدي) والضرر الذي قد يتحقق نتيجة ذلك مع توافر العلاقة السببية بينهما. [1]

---

([1]) أنظر المادة ١٦٨ **من القانون المدني العراقي**، رقم (٤٠)، لسنة (١٩٥١).

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام هذه المسؤولية قد تُعدل بموجب اتفاق الطرفين، وذلك بالتشديد أو التخفيف أو حتى الإعفاء منها رغم تحقق الخطأ العقدي، وعليه فإننا نتولى في هذا المبحث وبالتعاقب دراسة ما يلي [١]:

أولاً: الخطأ في تنفيذ عقد الترخيص وماهيته ومعيار تحققه.

ثانياً: الامتناع عن التنفيذ والتنفيذ الجزئي.

ثالثاً: أثر تقرير المسؤولية.

## أولاً: الخطأ في تنفيذ عقد الترخيص وماهيته ومعيار تحققه

يمكن القول بأن الخطأ في عقد الترخيص هو عدم قيام أحد الطرفين أو كليهما بتنفيذ التزاماته المتقابلة أو التأخر في تنفيذها.

ويستوي في ذلك أن يكون عدم قيام المدين بالتنفيذ ناشئاً عن عمد أو إهمال، إذ أن الخطأ العقدي يتحقق حتى لو كان عدم قيام المدين بالتزاماته ناشئاً عن سبب أجنبي لا يد له فيه، بيد أنه يجب أن يلاحظ في هذه الحالة، أنه إذا تحقق الخطأ فإن العلاقة السببية تنعدم كركن أساس في قيام المسؤولية التعاقدية[٢].وبهذه الصور فإن الخطأ كأساس لقيام المسؤولية المدنية يتم نتيجة مخالفة ما تم الاتفاق عليه، ذلك لأن المدين، إذا كان التزامه عقدياً، تعين عليه أن يبذل الجهد المعقول لضمان الوفاء به، ببذل العناية اللازمة في حالة الالتزام ببذل عناية ، وتحقيق النتيجة المطلوبة إذا كان الالتزام المذكور التزاماً بتحقيق نتيجة معينة[٣].

---

(١) الجبوري، علاء عزيز، **عقد الترخيص**، مصدر سابق، ص١٧٤.

(٢) السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (١٩٦٦)، **الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام**، (طبعة الاولى)، دار النهضة العربية، ص٢٥٣.

(٣) الكيلاني، محمود، (٢٠١٤)، **عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (المجلد ١) ص٤٢٨.

وعليه فإن خطأ المرخص يتحقق مثلاً عندما لا ينقل التقنية المتفق على الترخيص بها ولا يسلمها إلى المرخص له. وينسحب هذا الحكم على حالة ما إذا قام المرخص بالتسليم غير المطابق لما تم الاتفاق عليه، حيث إن التزام المرخص بالتسليم هو التزام بتحقيق نتيجة. والواقع من الأمر أن تحديد طبيعة الالتزام من حيث اعتباره التزاماً بتحقيق نتيجة أو بذل عناية، يمكن معرفته بالرجوع إلى المصدر الذي أنشأ الالتزام، وغالباً ما يكون المصدر هنا هو عقد الترخيص نفسه، كما قد يكون القانون. وعليه فإن معيار تحقق الخطأ العقدي يتم إثباته عندما يكون الالتزام ببذل عناية هو [١]:

"عدم بذل العناية اللازمة للرجل المعتاد". أما الخطأ في الوفاء بالالتزام بتحقيق نتيجة، فيتجسد كما لاحظنا في التزام المرخص بالتسليم بعدم تحقيق النتيجة المطلوبة " تسليم الاختراع". وينضوي تحت ذات المعيار التزام المتلقي بدفع المقابل في الوقت المتفق عليه.

أما إذا كان الالتزام التزاما عناية [٢]، كالتزام المورد بنقل القدرات التقنية للاستثمار الصحيح للاختراع، فإن الخطأ العقدي يتحقق عند عدم بذله العناية اللازمة لتحقيق التنفيذ السليم لالتزامه. وتجدر الإشارة هنا إلى أن درجة العناية المطلوبة هي أمر نسبي، إذ تعتمد على ظروف كل حالة.

وعلى أية حال فإن درجة العناية المطلوبة تكاد تكون هي نفسها سواء أكانت المسؤولية تقصيرية أم عقدية، إلا أن المسؤولية تكون تقصيرية إذا كان المتضرر من الأغيار. [٣]

---

(١) الجبوري، علاء عزيز، **عقد الترخيص**، مصدر سابق، ص١٧٥.

(٢) انظر المادة (٢٥١) من **القانون المدني العراقي**، رقم (٤٠)، لسنة (١٩٥١).

(٣) السنجقلي، عادل عزت، (١٩٨٣)، **عقود الاستشارات الهندسية**، (بدون طبعة)، مطبعة دار النشر، بغداد، ص٨٦.

هذا ويلزم لقيام المسؤولية التعاقدية كما هو معروف أن يؤدي هذا الخطأ التعاقدي إلى ضرر يلحق بالطرف الآخر وينقص حقوقه. ويستوي هذا الضرر أن يكون مادياً أو أدبياً، ولكن يشترط فيه أن يكون مباشراً، متوقعاً ما لم يكن ناشئاً عن غش أو خطأ جسيم طبقاً للقواعد العامة. ولا بد من الإشارة في هذا الصدد، إلى ضرورة اتفاق أطراف عقد الترخيص على شروط تحقق الضرر وبالتالي استحقاق التعويض. علماً بأن الخطأ في مراحل تنفيذ هذا العقد قد يكون الامتناع عن هذا التنفيذ الجزئي له [1].

## ثانياً: الامتناع عن التنفيذ والتنفيذ الجزئي

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه، سيما إذا كانت الالتزامات مستحقة الوفاء، وذلك إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما يلزم به. إن الدفع بعدم التنفيذ يتعلق بعقد ملزم للجانبين، كما هو معروف، فالمرخص مثلاً مدين بتسليم الاختراع ودائن بالمقابل، فمن حقه إذاً أن يحبس العين (الاختراع) حتى يستوفي المقابل، خاصة إذا كان على شكل دفعة واحدة. ومن حق المرخص له كذلك حبس المقابل حتى يتسلم الاختراع. وهذه القاعدة ما هي إلا تطبيق اعتيادي للحق في نفس الوقت في عقد الترخيص الملزم للجانبين وطبقاً للقواعد العامة. وهو في نفس الوقت أيضاً تطبيق للدفع بعدم التنفيذ الكلي أو الجزئي. من هنا يكون الدفع بعد التنفيذ فرعاً عن الحق في الحبس [2]، فإذا ما طُبق الحق في الحبس في نطاق هذا العقد، كان هذا هو الدفع بعدم التنفيذ أياً كان الأمر فان الدفع بعدم التنفيذ يقتصر من حيث التطبيق على ما تقابل من التزامات طرفي عقد الترخيص، وقد استقر هذا الدفع كمبدأ في الفقه والقضاء والتشريع وله تطبيق واسع في العقود التجارية. ومع ذلك فإنه من المفيد التنويه إلى أن استخدام هذا الحق أو

---

(1) الجبوري، علاء عزيز، **عقد الترخيص**، مصدر سابق، ص١٧٦.

(2) السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام**، مصدر السابق، ص٢٨٤.

اللجوء إليه بصورة مطلقة قد يترك آثاراً خطيرة لا تتوقف عند حد وقف العقد، انتظاراً لاستمراره بزوال أسباب الخلاف، وإنما قد يتعدى الأمر إلى الامتناع عن تنفيذ بقية الالتزامات الأخرى التي لا علاقة لها بأسباب التمسك بعدم التنفيذ. "وبهذه الصورة فإذا ما توافرت شروط الدفع التنفيذ، كما يبقى هذا الالتزام متوقفاً دون أن يزول – كما في الفسخ– ولا يؤثر في ذلك أن عقد الترخيص من العقود الزمنية، فيجوز للمرخص له مثلاً أن يمتنع عن دفع المقابل عن المدة التي حرم فيها من الانتفاع بالاختراع، وتعنت الطرف الممتنع بإرادته عن تنفيذ التزامه ولم تفلح هذه الوسيلة للضغط عليه للمبادرة في تنفيذ التزامه، فللطرف الآخر اللجوء إلى التنفيذ الجبري إن كان ممكناً أو إلى المطالبة بفسخ الترخيص" [1] أو التعويض أو كلاهما على حسب الأحوال، كما سنرى لاحقاً. بيد أن الامتناع عن تنفيذ الالتزام كلياً أو جزئياً قد يكون خارجاً عن إرادة الطرف الممتنع، فما هو الحكم في فرض كهذا؟

يخضع جواب هذا التساؤل، حسب تقديرنا، إلى ضرورة معرفة وتحديد السبب الرئيس للامتناع والظروف الحقيقية التي تحيط بالطرف الممتنع عن التنفيذ، سواء أكان الامتناع كلياً أم جزئياً. فقد تصادف الطرف المتعاقد عند التنفيذ ظروفاً استثنائية، وأموراً لم تكن في الحسبان أو صعوبات غير منظورة عند إبرام العقد، أو أن يتعرض لمخاطر إدارية واقتصادية، تؤدي إلى زيادة في أعبائه المالية، يختل معها التوازن المالي للعقد ويصاب بخسارة محققة، فيكون من حقه ألا يحتمل كل الغرم. والواقع من الأمر أن الأصل في العقود، أنها شريعة المتعاقدين ولا يعفي أحد المتعاقدين من التزاماته، إلى أن بعض الظروف الاستثنائية كالقوة القاهرة مثلاً [2]، "والتي قد تؤدي أحياناً إلى الإعفاء من تنفيذ الالتزام، ولكنها قد تؤدي إلى ذلك في أحوال أخرى، بل قد

---

([1]) قرار محكمة التمييز رقم ٦٢٦/ب/٨٦–٨٧ في ١٩٨٧/٤/٧، مجموعة الأحكام العدلية، العددان ١ –٢ لسنة ٨٧، ص٣٦.

([2]) القوة والقاهرة: هي الحادث غير المتوقع الذي يجعل من الاستحالة بمكان تنفيذ الالتزام دون ارهاق كبير، ويكون هذا الحادث غير قابل للدفع وغير متوقع، وألا يكون نتيجة تصرف الطرف الذي تعرض له.

توقف التنفيذ حتى يزول هذا الحادث"[1]، بيد أنه يجوز للطرفين أن يعدلا باتفاقهما من أثر القوة القاهرة، فيجوز مثلاً الاتفاق على أن القوة القاهرة لا تعفي المتعاقدين القيام بالتزامه[2]؛ ولا بد من التنويه إلى أنه قد يتفق بعض الأحيان على شروط خاصة بالقوة القاهرة، ولكن قد تطرأ ظروف تغير هذه الشروط.

## ثالثاً: أثر تقرير المسؤولية

أن تقرير مسؤولية أحد الطرفين، وثبوت إخلاله بالالتزامات الملقاة على عاتقه، يعني بالمقابل قيام حق للطرف الآخر بالمطالبة بفسخ العقد أو التعويض أو بكليهما معاً على حسب الأحوال. ونعرض لكل من حالة من هذه الأحوال بالتتابع [3]:

أ- قد يترتب على ثبوت إخلال المتعاقد بالتزامه، ثبوت حق الآخر بالفسخ والذي يكون قضائياً أو اتفاقياً أو قانونياً طبقاً للقواعد العامة. وأياً كان الأمر فإن أثر هذا الفسخ، هو إعادة الحال إلى ما كانت قبل أو عند التعاقد. وبما أن عقد الترخيص من عقود المدة، فإن فسخ العقد لا يرتب أثراً رجعياً، بل يقتصر أثره على التزامات مستقبلية لم تنفذ بعد. حيث يتم استغلال تكنولوجيا الاختراع مدة معينة من الزمن، مما يستحيل معه إعادة هذا الانتفاع إلى المرخص. من هنا فان أطراف العقد غالباً ما يقومون بتحديد جميع الأمور التفصيلية التي تتعلق بالعقد غالباً ما يقومون بتحديد جميع الأمور التفصيلية التي تتعلق بالعقد من وقت إبرامه إلى انقضائه وكيفية توافر شروط وأسباب الانقضاء بما في ذلك الفسخ. وفي حالة غياب مثل هذا الاتفاق فإنه يتم اللجوء إلى أعمال نصوص القانون الواجب التطبيق على

---

([1]) قرار محكمة التمييز المرقم ١٣٩ / هيئة عامة / ٧٦ في ٣٠ / ١٠/ ٧٦ مجموعة الأحكام العدلية، ص٢٠٦.

([2])السنجقلي،عادل عزت، **عقود الاستشارات الهندسية**، مصدر سابق، ص ١٠٦.

([3]) الجبوري، علاء عزيز، **عقد الترخيص**، مصدر سابق، ص ١٧٩+١٨٢.

العقد، من حيث الإجراءات التي تترتب على الإخلال بالالتزامات التعاقدية [1]. هذا ويترتب على عدم إمكانية إعادة الحال إلى ما قبل التعاقد، أن تكون حالات اللجوء إلى الفسخ نادرة، إذ إن المتلقي يكون في وضع، قد قام معه بالبناء والإعداد لاستقبال الاختراع محل التعاقد من جهة، ومن جهة أخرى، فإن المجهز كان قد قام بإعطاء معلومات كافية بموجب العقد عن اختراعه وأسراره الفنية. عليه فإن تصور الفسخ هنا يعد فرضا بعيد الحصول، ويستعاض هنا عن الفسخ بطلب التعويض طبقاً لأحكام المسؤولية المدنية. ومع ذلك فان العمل يجري على واجب أعذار الطرف المخل لتنفيذ التزاماته على الوجه الصحيح والسليم، خلال مدة معينة. فإذا ما انقضت تلك المهلة، ولم يقم الطرف المخل يعمل ما يتوجب عليه، جازت المطالبة عندئذ بفسخ العقد، مع التعويض إن كان له مقتضى.

ب- بيد أن تنفيذ الالتزامات التعاقدية قد يكون غير ممكن مما يقود بالضرورة إلى أن تقتصر المطالبة على التعويض لجبر الضرر [2].

ويأخذ هذا التعويض عموماً صورتين. فإما أن يكون تعويضاً عينياً أو أن يكون تعويضاً نقدياً أي مبلغ من النقود وحسب التفصيل التالي:

١. التعويض العيني: ويعني قيام الطرف المخل (المدين) بإصلاح وإتمام النقص الذي ظهر خلال مراحل التنفيذ أو عند بدايته. كان يكتشف مثلاً خللاً معيناً في نوعية المنتجات الصناعية للاختراع محل الترخيص، فيقوم المجهز بإصلاح عيوب هذه التقنية المنقولة للمتلقي. ويستمد هذا النوع من التعويض أساسه من القواعد العامة للقانون المدني، التي تقرر صارحه بإمكانية قيام المدين بإعادة الحال إلى وضعه الطبيعي أو أداء عمل أو شيء

---

(١) شفيق، محسن، (بدون سنة نشر)، **القانون التجاري**، (بدون طبعة)، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ص٩٤.

(٢) يونس، علي حسن، (بدون سنة نشر)، العقود **التجارية**، (الطبعة الاولى)، دار الفكر العربي، ص١٠.

متصل بالمشروع المنقول أو حتى القيام بعمل آخر لحساب الدائن. ومع ذلك فان التعويض العيني قد يكون غير ممكن في بعض الأحوال، كما في حالة عدم المنتجات الصناعية برغم قيام المدين بإصلاح العيوب مما يضر بالتالي بمصلحة المرخص له إذا ما استمر الوضع على هذا المنوال ما يستلزم في نهاية الأمر أن يصار إلى أن يكون التعويض نقدياً لجبر الأضرار.

٢. التعويض النقدي: متى ما تثبت مسؤولية المجهز بإقراره أو بموجب حكم قضائي، وكان التعويض العيني مستحيلاً أو مضراً بمصلحة المتلقي أو أن قانون البلد المعروض أمام قضائه النزاع، لا يبيح المطالبة بالتنفيذ العيني فإن للمتلقي الحق في المطالبة بالتعويض النقدي [١]. ولما كان أساس المسؤولية هنا عقدياً، فان القواعد العامة تقتضي بأن يقدر التعويض على أساس ما لحق بالدائن من خسارة وما فاته من كسب [٢]. بعبارة أخرى فان التعويض يقتصر في هذه الحالة على ما يتوقعه الطرفان أثناء إنشاء العقد من أضرار قد تلحق بأحدهما عندما لا ينفذ الطرف الآخر التزاماته بوجه صحيح، وتستبعد بطبيعة الحال هنا الأضرار التي لا يمكن توقعها إلا في حالتي الخطأ الجسيم والغش.

وبعد أن اطلعنا على المسؤولية العقدية لأطراف عقد الترخيص سنطلع على القانون الواجب التطبيق على النزاع.

**الفرع الخامس: القانون الواجب التطبيق على النزاع**

تختلف القوانين المقارنة في معالجتها للنزاعات التي قد تثور في العقود عموما. فقد تقرر تلك القوانين قواعد مختلفة في أحكام التسليم مثلاً أو تحمل المخاطر أو غير ذلك. ومن الواضح

---

(١) كوماني، لطيف جبر، (١٩٨٢)، **مسؤولية البائع في البيوع الدولية**، (بدون طبعة)، دار الكتب والوثائق، بغداد، ص١٨٠.

(٢) انظر المادة / ١٦٩ / ٢ من **القانون المدني العراقي**، رقم (٤٠)، لسنة (١٩٥١).

أن هذا الاختلاف يرجع بأسبابه إلى مدى تطبيق النظريات الاقتصادية والسياسية وحتى الاجتماعية المعتمدة لدى الدول المختلفة إضافة إلى التطور في العلاقات الدولية التجارية. فقد تقوم ضرورة لتطبيق القوانين الأجنبية أمام المحاكم الوطنية مما يستوجب وضع قواعد القانون الواجب التطبيق على المنازعات التي تثور بمناسبة تنفيذ العقود التجارية. عليه فان تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع المعروض، قد يكون إرادياً (Volontaire) وقد يسكت أطراف العقد عند ذلك التعيين، ونعرض لكل حالة من هذه الحالات بالتتابع:

## أولاً: التعيين الإرادي

تجيز معظم التشريعات أن يتضمن عقد الترخيص اتفاقاً على تحديد القانون الذي يحكم النزاع قد يثور أثناء تنفيذه. وإرادة الأطراف ذات فعالية في تحديد القانون الواجب التطبيق. [1] وأياً كانت صفة الأطراف المتعاقدة سواءً أكانوا من أشخاص القانون الخاص أم من أشخاص القانون العام، فقد يثور الإشكال في حالة ما إذا كانت الدولة طرفاً في العقد أو كان ذلك الطرف منظمة دولية. ففي مثل هذه الحالة فإما أن يتفق الأطراف على أن يكون قانون الدولة المتعاقدة هو الواجب التطبيق، أو أن تكون قواعد القانون الدولي العام هي الواجبة التطبيق. وقد وضعت محكمة العدل الدولية هذه القاعدة وقررتها بالنسبة للعقود التي تبرك وتكون أحد أطرافها الدولة أو المنظمات الدولية[2].

وبهذه الصورة ينبغي على الأطراف أن يعينوا بشكل واضح القانون الذي يرجع إليه القاضي أو المحكم. ويكفي في حالة الاتفاق على عرض النزاع على القضاء، تعيين القانون الواجب التطبيق، لان الإجراءات تخضع لقانون القاضي منذ اللحظة التي يتم الاتفاق فيها على

---

([1]) انظر المادة / ٢٥- ٢٦ من **القانون المدني العراقي**، رقم (٤٠)، لسنة (١٩٥١).

([2]) الكيلاني، محمود، **عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا**، مرجع سابق، ص٥٣٥.

تحديد القانون الواجب التطبيق. وإذا اتفق على إحالة النزاع على التحكيم كما سنرى، وجب تعيين القانون الواجب التطبيق على النزاع والقانون الواجب التطبيق على الإجراءات الخاصة بالتحكيم. [١]

اللهم إلا استثناء في حالة ما إذا منحت هيئة التحكيم سلطة الفصل في النزاع دون التقيد بأحكام أي قانون. بيد أن الأطراف غالباً ما يختارون قانون أحدهما، رغم الشكوك والتحفظات التي تساورهم عند اختياره، أو قانون الدولة التي ابرم فيها العقد أو التي يتم التنفيذ فيها أو حتى التي يجري فيها التحكيم أو أي قانون له صلى بالنزاع ويقرر القانون العراقي بهذا الصدد ومن خلال نص المادة/٢٥: " يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً، فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يفهم من الظروف أن قانوناً آخر يراد تطبيقه ". ويضيف الدكتور لطيف جبر كوماني إلى ما تقدم: بأن المقصود بالقانون الأجنبي الذي قد يطبق على النزاع في حالة الإسناد إليه، فإنّ الذي يطبق منه هو الأحكام الموضوعية فيه، التي تحسم النزاع وليست أحكام تنازع القوانين (قواعد الإسناد)[٢] وقد يستخلص من ذلك أن أطراف العقد يرومون إخضاع النزاع إلى قواعد العرف والعادة السائدة في التعامل التجاري الدولي. ومن الأمور المعروفة أيضاً على صعيد التعامل الدولي اختيار أطراف النزاع لتلك القواعد مع أحكام أحد القوانين الوطنية. وفي الأغلب يختار الأطراف هذه القواعد العرفية ومبادئ العدالة [٣]. وأياً كان الأمر فإن المسألة لا تنحل بمجرد معرفة القانون الواجب التطبيق على النزاع، بل يستوجب الأمر كذلك معرفة قواعد القانون الدولي الخاص، أي قواعد الإسناد، والتي يستهدي بها المحكم لمعرفة

---

(١) شفيق، محسن، (١٩٨٤)، **نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية**، (الطبعة الأولى)، مطبعة جامعة القاهرة، ص١٠٠.
(٢) كوماني، **مسؤولية البائع في البيوع الدولية**، مصدر سابق، ص ٢٢٦ +٢٢٧.
(٣) سامي، فوزي محمد، (٢٠١٥)، **التحكيم التجاري الدولي**، (بدون طبعة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ص٢٠٨.

القواعد القانونية التي سيطبقها لحسم النزاع. هذا وقد يتفق الأطراف على تعيين قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق عند نظر المحكم للنزاع. بيد أن هذا نادراً ما يحدث حيث لا يخطر على بال الأطراف المتعاقدة أن تذهب إلى حد تعيين قواعد القانون الدولي الخاص.

ومع ذلك فإن السؤال الذي يطرح هنا هو: ما الحكم فيها لو تم الاتفاق على ذلك؟

لقد ظهرت عدة اتجاهات بهذا الصدد. ومن أحدث هذه الاتجاهات، اتجاه يؤكد على حرية المحكم في قيامه باختيار القانون الأكثر ملائمة لموضوع النزاع. ويعد هذا الاتجاه هو الراجح ويمكن حسب تقديرنا اعتماده. والعلة في ذلك هي أن رأي المحكم، رأي محايد، سيما وان المحكم تم انتخابه من قبل الأطراف المتعاقدة.

## ثانياً: السكوت وعدم التعيين [1]

إن تعيين الأطراف المتعاقدة في عقد الترخيص، القانون الواجب التطبيق على الإجراءات التي تتبع في حالة ما إذا ثار نزاع وكذلك تعيين القانون التي تحكم قواعده موضوع النزاع، لا يثير أي أشكال في حالة ما إذا ثار النزاع أثناء تنفيذ العقد. بيد أن هؤلاء الأطراف قد لا يتفقون على تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع، أو يسكتون عن تعيين القواعد التي ستحكم الإجراءات القانونية لحسمه ومثل هذا الأمر يخلق وضعاً يؤدي إلى قلق الأطراف على نحو يخشى معه كل طرف من أن تختص الجهة التي تنظر النزاع، سواء أكانت القضاء أو هيئات التحكيم، قانوناً لا يتناسب مع مصالحه. ومن هنا فإن على الجهة التي تنظر النزاع وهي غالباً هيئة من هيئات التحكيم الدولية، أن تبحث عن قصد المتعاقدين. فإذا ما وجدت ما يشير إلى أن الأطراف اتفقوا ضمناً على قانون معين لحسم النزاع، فصلت بموجبه. فللقضاء أن يلجأ،

---

(1) الجبوري، علاء عزيز، **عقد الترخيص**، مصدر سابق، ص ١٨٦+١٨٧.

عند تعيين القانون الواجب التطبيق إلى قواعد الإسناد في قانونه، لأنها ملزمة له. في حين أن هيئة التحكيم لا تحدد قواعد معينة لتحكم النزاع، وإنما هي حرة في اختيار القانون الواجب التطبيق على أن يجيزها في ذلك التعيين، الأطراف المتنازعة، وعليها أن تلتزم بالأعراف التجارية السائدة وقواعد العدالة.

فتقوم الهيئة بتطبيق القواعد الموضوعية التي تشير إليها قواعد التنازع التي اختارتها. بعبارة أخرى أن لهيئة التحكيم أن تطبق القواعد الموضوعية دون اللجوء إلى قواعد التنازع، ولا بد من التنويه هنا إلى أن الممارسات العملية في مجال تعيين القانون الواجب التطبيق في حالة سكوت الأطراف عن تعيينه، لا تستند على أسس ثابتة يتم بموجبها التعيين. إلا أن هذه الحرية في تعيين القانون غير مطلقة، إذ يجب أن يكون التعيين مبنياً على أسس واضحة تعتمد القانون الأكثر صلة بالنزاع، والأكثر ارتباطاً بموضوع العقد. والواقع من الأمر أن الجهة المختصة بتسوية النزاع غالباً ما تلجأ إلى قرائن معينة لتحدد بموجبها القانون الواجب التطبيق. من ذلك قرينة اللغة مثلاً التي يحرر بها العقد. ولهذه اللغة العقدية دور خطير جداً في مجال حسم النزاع. ذلك انه يجب أن تكون التعابير واضحة ودقيقة وان يكون استعمالها صحيحاً، سيما وان والمعنى المصطلح عليه في المحيط الفني، هو معنى يعتمد عليه عند حصول خلاف في التفسير. وعليه فمن الضروري أن ينص في العقد على اللغة التي يعتمد عليها في التفسير فيما إذا كان العقد محرراً بلغتين أو أكثر. ونشير إلى أن العقود النموذجية الدولية هي عقود أوروبية الأصل محررة بإحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية. وفي غياب نص عربي، كما والحال في

عقد الهندسة المدنية مثلاً الصادر عن هيئة التخطيط، يُصار في كثير من الأحيان إلى اعتماد اللغة الانكليزية لغة للعد تساهم بحسم النزاع [١]، من قبل القضاء أو هيئات التحكيم.

خلاصة القول إن هيئات التحكيم تستعين عادة بعدة مؤشرات لمعرفة الإرادة الضمنية للأطراف، ولكن عندما تتحقق حالة عدم معرفة الإرادة الضمنية تلك، يُصار عندئذ إلى معرفة الإرادة المفترضة لهم. وتتبع هذه الطريقة في كل من القانونين الانكليزي والفرنسي. وغالبا ما يكتشف أن الأطراف قصدوا تطبيق قانون مكان التحكيم. وفي مثل هذا الافتراض يجب أن يستعين المحكم عند اختياره القانون الواجب التطبيق بالمبادئ العامة في القانون والأعراف التجارية والمهنية (الصناعية)[٢]. ولهذين المصدرين أهمية بالغة على صعيد التعامل في عقود التراخيص. ذلك أن المبادئ العامة للقانون، تعتبر عاملاً مشتركاً بالنسبة لمعظم الأنظمة القانونية، وترتكز هذه المبادئ على حسن النية في التعامل وتعويض الضرر[٣]، وتشير اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى لسنة ١٩٦٥ والمعروفة باتفاقية (B.I.R.D)، إلى هذه المبادئ صراحة. وتذهب بنفس الاتجاه كذلك اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار في المادة ١/٦ حيث تنص على أنه: (عند عدم وجود حكم في النصوص فتطبق المبادئ القانونية المشتركة في الأقطار المتعاقدة والمبادئ المعترف بها في القانون الدولي). ومن هذا المنطلق فإن لهيئات التحكيم اللجوء إلى الأعراف التجارية لحسم النزاع، وهو لا يمثل حلاً اقتصادياً فقط، بل أضحى نتيجة مهمة للممارسات العملية للعقود التجارية وطرق تسوية منازعاتها وتعيين القانون الذي يحكمها. ولا بد لنا من الإشارة أخيراً إلى

---

(١) السنجقلي، عادل عزت، **عقود الاستشارات الهندسية**، مصدر سابق، ص١٣٦.

(٢) قواعد الاعراف التجارية Lex Mercatoria وهذه القواعد يمكن تطبيقها عند عدم معرفة الإرادة الصريحة أو الضمنية للطرفين وهذه القواعد المتبعة في التعامل التجاري الدولي.

(٣) الكيلاني، محمود، **عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا**، مصدر سابق، ص ٥٤٦.

انه يجب ألا يفوت الأطراف اختيار الاتفاقيات الدولية لتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين لتسري على العقد.

## التحكيم لتسوية منازعات عقد الترخيص

قد يتضمن عقد الترخيص في الغالب، كغيره من العقود التجارية لنقل التكنولوجيا على شرط إحالة المنازعات التي تثور خلال مراحل التنفيذ على التحكيم، ويتم مثل هذا الأمر دون تقييد هيئة التحكيم بقانون معين على أن توضح الإجراءات التي تتبع أمامها لحسم النزاع[١].

هذا ويعتبر التحكيم دولياً إذا ما كان يتعلق بترخيص خارجي. في حين يكون التحكيم داخلياً. إذا كان العقد المذكور داخلياً. ونتيجة تزايد العلاقات التجارية الخارجية لنقل التقنية من خلال عقود التراخيص، فقد أصبح التحكيم التجاري الدولي الأداة الأكثر فعالية لحل النزاعات التي قد تثور، وذلك بسبب السرعة المحققة في حسم النزاع وقلة التكاليف والكتمان وكفاءة المحكمين المنتخبين. وعلى ذلك فإن التسوية بطريق التحكيم لأي خلاف إنما تأتي إثر عمل إرادي لأطراف النزاع. ويبرز هذا العمل الإرادي في الاتفاق الذي ينص على تعهد الأطراف باللجوء إلى التحكيم لتسوية الخلاف [٢]. فإذا كان الاتفاق بضمن العقد الأصلي، كما بينا، كان هذا ما يعرف بشرط التحكيم. أما إذا كان الاتفاق لاحقاً لنشوء الخلاف بين الأطراف أي بعد إتمام التعاقد، فانه يتخذ صورة مشارطة التحكيم.

---

(١) محسن شفيق، **نقل التكنولوجيا**، مرجع السابق، ص ١٠١.

(٢) العناني، ابراهيم محمد، (١٩٧٣)، **اللجوء إلى التحكيم الدولي**، دار الفكر العربي، الطبعة الاولى، ص٩٤.

وأياً كان الأمر فان التحكيم قد يتضمن الاتفاق على تحديد حالات خاصة وإجراءات محددة، كما قد يتضمن الاتفاق على التحكيم طبقاً للوائح وهيئات التحكيم الدولية، وكل له أثره. وهذا ما سوف نعرض له فما يلي:

## تحكيم الحالات الخاصة

### أولاً: المفهوم والأهمية

يكون هذا النوع التحكيم عبارة عن اتفاق الأطراف المتعاقدة ضمن الوثيقة التعاقدية أو الملاحق المعتمدة، على إتباع طريق التحكيم لحل آية نزاعات قد تثور أثناء مراحل تنفيذ عقد الترخيص وهو الغالب، وقد يكون اتفاقا لاحقاً بإبرام العقد. وأياً كان الأمر فإن الأطراف تحدد جميع ما يتعلق بطريق سير إجراءات التحكيم والقانون الذي يحكمها وكيفية اختيار المحكمين وتقديم الأدلة الثبوتية لهيئة التحكيم والقوة الإلزامية للحكم التحكيمي وقابليته للطعن به ومن ثم كيفية تنفيذه.

من هنا فان هذا الاتفاق التحكيمي الخاص هو الذي يحدد كل ما يتعلق بحل النزاع وكيفية حسمه. وهذه الفكرة باللجوء إلى التحكيم بخصوص ما يحتمل من نزاعات مستقبلية هي ما يتعرض لها الفقه غالباً تحت مصطلح التحكيم الإجباري في عقود التراخيص، وان كانت اليوم فكرة مألوفة[١].

ويدار هذا التحكيم من قبل محكم واحد أو ثلاثة محكمين طبقاً لاتفاق الطرفين. أما إذا لم يتفقا على عدد المحكمين فيصار إلى ثلاثة محكمين. هذا وتقضي قواعد محكمة لندن للتحكيم، أن

---

[١] العناني، ابراهيم محمد، **اللجوء إلى التحكيم الدولي**، المرجع السابق، ص١٢٦.

يصار في مثل هذه الحالة إلى محكم منفرد [١]، "على أن يتبع المحكمون وفي كل الأحوال القواعد التي سبق وان حددتها الأطراف المتعاقدة"[٢].

وتجدر الإشارة أن لوجود هذه القواعد في الاتفاق أهمية كبيرة في كفالة تناسق وتماسك نظام التنفيذ السليم للالتزامات والعمل على تجنب احتمالات عدم الاتفاق على وسيلة تسوية معينة، إذا ما ثار أي خلاف، خاصة حول التفسير أو التطبيق.

هذا ويرى مجمع القانون الدولي في دورته التاسعة والأربعين لسنة ١٩٥٩ وبالنظر إلى أهمية هذا الشرط، من المتحسن أن تتضمن الوثائق والاتفاقات الاقتصادية والتجارية والتنموية، شرط تحكيم لتسوية ما يثور من خلافات بشأنها. بيد أن اتفاق التحكيم الخاص هذا قد يتنوع بدوره إلى ما يلي:

- "الاتفاق المحدد: وهو الاتفاق بالنص على إحالة ما يثور في المستقبل من خلاص بخصوص مسألة معينة ومحددة على التحكيم. ومن ذلك مثلاً مسائل التفسير فقط دون غيرها. وهذا النوع غالباً ما يوضع مقترناً بوسائل مسبقة لتسوية الخلاف كالمفاوضات مثلاً أو التوفيق" [٣].
- الاتفاق غير المحدد: ويعني التزام الأطراف بإحالة ما يثور بينهم من خلافات بخصوص أي من التزاماتهم التعاقدية، سواءً المنصوص عليها في صلب عقد الترخيص أو ملاحقة المعتمدة، على هيئة التحكيم.

---

(١) كوماني، لطيف، **مسؤولية البائع في البيوع الدولية**، مصدر سابق، ص١٩٨+١٩٩.

(٢) انظر قرار محكمة التمييز رقم/٩٨ هيئة عامة أولى/٧٦ في ٩ /١٩٧٦/١، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الرابع، سنة ٤، ص١٨٤.

(٣) انظر المادة /١٦ من اتفاقية مركز الشرق الأوسط الإقليمي في القاهرة لسنة ١٩٦٢ نقلاً عن د. إبراهيم العناني، مصدر سابق، ص١٣٧+١٣٨.

فإذا كان عقد الترخيص داخلياً، فان التحكيم يكون بدوره داخلياً ويخضع لنصوص قانون المرافعات المدنية، من حيث الاتفاق على إجراءاته وطرق الطعن وضرورة المصادقة عليه من قبل المحكمة المختصة [1]، لكي يكتسب قرار التحكيم حجة الأمر المقضي به وينفّذ لدى دوائر التنفيذ.

بينما في حين لو كان الاتفاق على التحكيم قد تم على صعيد العقود الدولية لنقل التكنولوجيا عموماً، فاللجوء إلى التحكيم وتنفيذه في هذه الحالة يلاقي موانع قانونية وسيادية[2].

من جانب آخر فان لاتفاق التحكيم نوعا من الاستقلالية عن الوثيقة التعاقدية أو ملاحقها سواء أكان الاتفاق لاحقاً لها أم سابقاً عنها. ولكن هذه الاستقلالية تثير بعض التساؤلات ومنها سبيل الاستدلال ما يلي: هل إن اتفاق التحكيم يدور وجوداً وعدماً مع العقد الأصلي بحيث إذا ما أبطل عقد الترخيص يبطل بدوره اتفاق التحكيم، أو أن إبطال اتفاق التحكيم يؤثر في صحة العقد الأصلي؟ إن الإجابة على الشق الأول من التساؤل تكون بالإيجاب، حسب تقديرنا، حيث إن مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي، أصبح اليوم من المبادئ المسلم به لدى الغرف والهيئات التجارية الدولية، ويترتب على ذلك أنه إذا أبطل عقد الترخيص لأي سبب، فيمكن رغم ذلك التمسك بصحة التحكيم ومن ثم إمكانية السير بإجراءات حسم النزاع من قبل هيئة التحكيم في حين لو كان الأمر خلاف ذلك أي إذا أبطل اتفاق التحكيم، فهنا يؤخذ بنفي الحكم السابق، إذ إن الاستقلال بني الاثنين يبقى قائماً. وعليه يجوز للأطراف اللجوء إلى القضاء ولو كان هذا القضاء وطنياً بالنسبة لأحدهما. من هنا فان هيئة التحكيم تستمر في إجراءات التحكيم

---

([1]) انظر المادة / ٢٧٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

([2]) كوماني، لطيف، **مسؤولية البائع في البيوع الدولية**، مصدر سابق، ص ٢٠٣ – ٢٠٥.

طبقاً لمبدأ الاستقلالية المذكور. وتقرر هذه الهيئة عندئذ من كونها مختصة بالنظر في موضوع النزاع لا يوقف الإجراءات الخاصة بالتحكيم.

ولا بد من التنويه هنا إلى أن من أهم النتائج التي تترتب على هذا المبدأ هي أن القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم قد لا يكون نفس القانون الواجب التطبيق على العقد. وتؤكد على ذلك الغرفة التجارية الدولية في قرارها الصادر عام ١٩٨٦. [١]

أما بالنسبة للإجابة على الشق الثاني من التساؤل، فيمكننا القول بأن التشريعات الحديثة عالجت هذا المبدأ ومنها قانون المرافعات الفرنسي، حيث تنص المادة / ١٤٤٦ على أنه: " إذا كان شرط التحكيم باطلاً فإنه يعتبر غير مكتوب".

وهذا يعني انه إذا أبطل شرط التحكيم فإنه لا يؤثر على العقد الأصلي والعكس صحيح. أما بالنسبة للقوانين العربية، فليس هنالك نصوص تشير صراحة إلى هذا المبدأ. فالفقه المصري يأخذ مثلاً باتجاهين:

الأول، يرفض فكرة الأخذ بهذا المبدأ ويرى انه ليس للمحكم سلطة البت في صحة أو بطلان الاتفاق الخاص بالتحكيم. [٢]

أما الفريق الثاني فيذهب إلى القول بإمكانية الأخذ بالمبدأ المذكور، فلا توجد إشارة صريحة فيه للأخذ بهاذ المبدأ، ولكن من الممكن، حسب تقديرنا، العمل به في العراق فمن الممكن أن يبطل جزء من العقد ويبقى الجزء الآخر منه صحيحاً ومستقلاً عنه. ويقترب هذا الوضع من نظرية انتقاص العقد وأحكامها.

---

([١]) سامي، فوزي محمد، (٢٠١٥)، **التحكيم التجاري الدولي**، مصدر سابق، ص٢٠٩.

([٢]) أبو الوفا، احمد، (٢٠٠٧)، **التحكيم الاختياري والإجباري**، (بدون طبعة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص٣٣.

هذا ولا بد من القول انه قد يصار أيضاً إلى إبطال العقد والشرط الخاص بالتحكيم في حالة عدم توافر الأهلية اللازمة للأشخاص المتعاقدة.

أما بالنسبة للنصوص الدولية للتحكيم فقد أصبح مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد مبدأ مستقلاً وثابتاً في مجال التحكيم التجاري عموماً. وذلك لما في هذا الاتفاق الخاص من تحديد لطرق سير وإجراءات حل النزاع، الذي قد يثور أثناء مراحل التنفيذ. مما يستوجب بالتالي استقلالية هذا الاتفاق عن العقد الأصلي. وتنص على هذا الحكم صراحة المادة/ ١٦ من القانون النموذجي الخاص بالتحكيم في لجنة الاونسترال.

ويأخذ به كذلك نظام الغرف التجارية العربية والأوربية في المادة ٢٤ منه، وكذلك نص المادة ٢٧ من الاتفاقية العربية المنعقدة عام ١٩٨٧.

## ثانياً: التقييم

على الرغم من أن اتفاق التحكيم قد يثير العديد من التساؤلات بسبب عدم وضوح بنوده مما قد يؤدي في نهاية الأمر إلى استحالة إعماله.

من جانب آخر، فإن الاتفاق المذكور يحقق، حسب تقديرنا، فوائد عدة يمكن إجمالها بالآتي [١]:

- إن أطراف النزاع عند وضعها لشرط التحكيم، تتلاقى من خلاله إطالة النزاع عند حدوثه أو عند تنفيذ عقد الترخيص.
- إن الاتفاق يحدد عموما الكيفية، إضافة إلى الإجراءات اللازمة لحكم المنازعات أو أي نزاع قد يثور عند تنفيذ العقد.

---

(١) الجبوري، علاء عزيز، **عقد الترخيص**، مصدر سابق، ص١٩٧.

- إن اتفاق التحكيم يخضع عموماً للرقابة القانونية الوطنية من حيث مدى مطابقة الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم للنظام العام في البلد الذي سيتنفذ فيه الأحكام المذكورة.
- كما أن للاتفاق المذكور ميزة مهمة هي انه، يترتب على إثر عمل إرادي للأطراف المتعاقدة، وان هذه الأطراف لا بد وان تضع نصب عينها عند وضعه، جميع العقبات التي قد تجابه تنفيذ حكم الهيئات التحكيمية. بعبارة أخرى أن اتفاق التحكيم لا بد من أن يحيط بجميع عوامل حسم النزاع، الذي قد يثور عند تنفيذ الحكم، مما يسهل في نهاية الأمر عملية التنفيذ ذاتها. وبهذه الصورة فإننا نعتقد بضرورة تزايد فرص تقبل الأطراف لأحكام هيئات التحكيم والالتزام بتنفيذها.

وهكذا يرى الباحث أن القانون أجاز تطبيق التحكيم على النزعات التي تحكم عقد الترخيص بإستثمار العلامة التجارية لأنه كغيره من العقود التجارية لنقل التكنولوجيا قد يتضمن شرط التحكيم، لأنّ النزاع قد ينشأ بين طرفي العقد إذ يتم اللجوء هنا إلى القضاء، ويقوم هذا الأخير بتسوية هذا النزاع في السياقات القانونية التي تحكم العقد وبمقتضى قواعد المسؤولية المدنية، بيدَّ أن النزاع قد يقع بين أطراف أحدهما قد يكون أجنبياً وهذا هو الغالب في عقود الترخيص فيجب أن يُصار هنا إلى تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع.

## الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوعاً يمتاز بأهميته على الصعيد الاقتصادي والتجاري وهو موضوع الترخيص باستعمال العلامة التجارية حيث توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

## النتائج

١- يحق لمالك العلامة التجارية التصرف بعلامته التجارية لجميع التصرفات الجائزة قانوناً كونه يتصرف فيما يملك ومن هذه التصرفات الترخيص للغير باستعمال علامته التجارية.

٢- عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية يعتبر من العقود الغير مسماة وهو ذو طبيعة خاصة تميزه عن غيره من العقود وهو أقرب ما يكون إلى عقد الإيجار، مما يعني العودة إلى أحكام عقد الإيجار بهذا الخصوص وتطبيق الملائم منها على عقد الترخيص.

٣- إن العلامة التجارية لم تعد تلعب دورها التقليدي في الدلالة على مصدر المنتجات أو الخدمات فحسب بل أصبحت تشكل رمزاً وصفة لصيقة بالمنتجات أو الخدمات التي توسم بها مشيراً إلى أن المستهلك لم يعد ينظر إلى تلك المنتجات أو الخدمات إلا من خلال علامتها التجارية رابطاً إياها بما تمثله من جودة ونوعية.

٤- افتقار المكتبة الحقوقية العربية إلى دراسات متخصصة تتناول عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، وما واكب ذلك من تعديلات تشريعية على المستويات الدولية والعربية والوطنية وقلة القرارات القضائية لهذا المجال وهو ما يعطي هذه الدراسة أهميتها في تغطية هذه الفجوة.

## التوصيات

يقترح الباحث من خلال دراسة هذا الموضوع عدداً من التوصيات وهي كالآتي:

١- نوصي المشرع الأردني أن يضمن التشريع المختص بالعلامات التجارية نصاً يقضي بأن من حقوق المرخص أن يدرج في عقود الترخيص الشروط التي تكفل له مراقبة جودة المنتجات التي تنطبق عليها الترخيص، نظراً لما لرقابة الجودة من أهمية في تحقيق مصلحة جمهور المستهلكين وحمايتهم من الغش والخداع حول مصدر المنتجات والسلع التي تحمل العلامة التجارية.

٢- نوصي أنه على المُرخص لهُ بذل العناية اللازمة من اجل استعمال العلامة محل الترخيص وفقاً لأحكام عقد الترخيص باستعمالها وأن يحافظ عليها وأن لا يسيء إلى سمعتها أو شهرتها من خلال القيام بأي أعمال قد تؤدي إلى الحط من شأن العلامة محل الترخيص لدى الجمهور المستهلكين.

٣- إضافة نصوص واضحة وصريحة لقانون العلامات التجارية الأردني تنظم العلاقة التجارية وكل ما ينشأ عنها وتنظيم ملحق خاص يبين التزامات المرخص والمرخص له وواجباتهم.

٤- نوصي المشرع الأردني بأن يتناول عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بالتنظيم القانوني الخاص المفصل بدلاً من الرجوع للأحكام العامة التي يتضمنها قانون التجارة الأردني القانون المدني الأردني لأهمية عقد الترخيص الاقتصادية والتجارية ومساهمته في التطور الاقتصادي.

# قائمة المصادر والمراجع

- **القرأن الكريم**

- **الكتب**


١- أبو الوفا، أحمد، (٢٠٠٧)، **التحكيم الإختياري والإجباري**، دار المطبوعات الجامعية، (بدون طبعة)، الأسكندرية.

٢- الجبوري، علاء عزيز، (٢٠١١)، **عقد الترخيص**، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.

٣- القليوبي، سميحة، (٢٠٠٥)، **الوجيز في التشريعات الصناعية والتجارية**، دار النهضة، (بدون طبعة)، القاهرة، الجزء الثاني.

٤- القليوبي، سميحة، (١٩٩٦)، **الملكية الصناعية**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة.

٥- القليوبي سميحة، (٢٠٠٩)، **الملكية الصناعية**، دار النهضة العربية، الطبعة الثامنة، القاهرة.

٦- الصرايرة، منصور، (٢٠١٤)، **الترخيص باستعمال العلامة التجارية**، دار رند، الطبعة الاولى، الكرك، الأردن، الطبعة الأولى.

٧- الصغير، حسام الدين، (١٩٩٣)، **الترخيص باستعمال العلامة**، القاهرة، (بدون الطبعة).

٨- الذنون، حسن علي، (١٩٩٦)، **دور المدة في العقود المستمرة الجامعة**، (بدون طبعة)، دار الكتب والوثائق العراقية، بغداد.

٩- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (١٩٦٦)، **الوسيط في شرح القانون المدني**، نظرية الالتزام، دار النهضة العربية، (طبعة الاولى)، القاهرة.

١٠- السنهوري، عبد الرزاق، (١٩٨٦)، **القانون المدني: العقود الواردة على الانتفاع بالشيء – الايجار والعارية**، دار احياء التراث العربي، الجزء السادس.

١١- السلامات، نادر عبد الحليم، (٢٠١١)، **عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في التشريع الاردني**، (دراسة مقارنة)، عمان – الأردن، مطبعة الجامعة الأردنية.

١٢- الكيلاني، محمود، (٢٠١٤)، **عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (المجلد ١).

١٣- السنجقلي، عادل عزت، (١٩٨٣)، **عقود الإستشارات الهندسية**، (بدون طبعة)، مطبعة دار النشر، بغداد.

١٤- العناني، محمد إبراهيم، (١٩٧٣)، **اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي**، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، مصر.

١٥- الخولي، أكثم، (١٩٦٤)، **القانون التجاري**، الجزء الأول، (بدون طبعة)، مطبعة النهضة، القاهرة، مصر.

١٦- بك، محمد صالح، (١٩٤٥)، **شرح القانون التجاري المصري**، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الجزء الأول، الطبعة الأول السادسة، القاهرة.

١٧- حمدان، ماهرفوزي، (١٩٩٩)، **حماية العلامة التجارية، مطبعة الجامعة الأردنية**، عمان – الأردن.

١٨- سامي، محمد فوزي، (٢٠١٥)، **التحكيم التجاري الدولي**، (بدون طبعة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الاردن.

١٩- سلطان، أنور، (بدون سنة نشر)، **العقود المسماة/ شرح عقدي البيع والمقايضة**، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان.

٢٠- شفيق، محسن، (بدون سنة نشر)، **القانون التجاري المصري**، (بدون طبعة)، الجزء الأول، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

٢١- شفيق، محسن، (١٩٤٩)، **الوسيط في القانون التجاري المصري**، دار المقبتس، القاهرة، الجزء الأول.

٢٢- كوماني، لطيف جبر، (١٩٨٢)، **مسؤولية البائع في البيوع الدولية**، (بدون طبعة)، دار الكتب والوثائق، بغداد.

٢٣- صروخة، يعقوب، (١٩٩٣)، **النظام القانوني للعلامات التجارية**، (دراسة مقارنة)، ذات السلاسل للطباعة والنشر، (بدون طبعة)، الكويت.

٢٤- عمار، ماجد، (١٩٧٨)، **عقد نقل التكنولوجيا، الترخيص شرط التحكيم**، دار النهضة العربية، (بدون طبعة)، القاهرة.

٢٥- فرج، توفيق، (١٩٩٢)، **النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام**، الدار الجامعية، الطبعة الثالثة، بيروت – لبنان.

٢٦- يونس، علي حسن، (بدون سنة نشر)، **العقود التجارية**، دار الفكر العربي، القاهرة، (الطبعة الاولى).

- **الرسائل والأطروحات**

١- الخطيب محمد، سلام عزيز، (٢٠١٨)، **عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

٢- البلوي، ماجد نجدي مناحي، (٢٠١٥)، **التنظيم القانوني باستخدام العلامة التجارية في عقود الترخيص التجاري (فرنشايز) في النظام السعودي**، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، الجامعة الأردنية، الأردن.

٣- البشتاوي، دعاء طارق بكر، (٢٠٠٨)، **عقد الفرنشايز واثاره**، رسالة ماجستير مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

٤- البشتاوي، أحمد طارق بكر، (٢٠١١)، **عقد الترخيص بإستغلال براءة الإختراع**، رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص من كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين.

٥- سلامة، نعيم، (٢٠١٨)، **عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية**، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير قدمت استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

- **المعاجم**

١- ابن فارس، **معجم المقاييس**، تحقيق عبد السلام هارون.

- **المواقع الالكترونية:**

١- http://jordan-lawyer.com ، **عقد ترخيص العلامة التجارية**، تاريخ الدخول

٢- https://anibrass.blogspot.com ، **مدونة المعرفة القانونية**، عقد الترخيص التجاري.

٣- https://anibrass.blogspot.com ، مدونة المعرفة القانونية.

- **القوانين**

١. قانون العلامات التجارية الأردني رقم (٣٣)، لسنة (١٩٥٢) وتعديلاته.
٢. القانون المدني العراقي رقم (٤٠)، لسنة (١٩٥١).
٣. قانون المرافعات المدنية العراقي، رقم (٨٣)، لسنة (١٩٦٩).

- **قرارات محكمة التمييز**

١- قرار محكمة التمييز رقم ٦٢٦/ب/٨٦-٨٧ في ١٩٨٧/٤/٧، مجموعة الأحكام العدلية، العددان ١ -٢ لسنة ١٩٨٧.
٢- قرار محكمة التمييز المرقم ١٣٩ / هيئة عامة / ٧٦ في ٣٠ / ١٠/ ٧٦ مجموعة الأحكام العدلية.
٣- قرار محكمة التمييز رقم/٩٨ هيئة عامة أولى/٧٦ في ٩ /١/١٩٧٦، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الرابع، سنة ٤.

**تم بحمد الله**